الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/49/323
19 August 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٣٩ من جدول الأعمال المؤقت*

عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١-٨	٣
ثانيا -	عرض تحليلي للردود الواردة من الدول والمنظمات الدولية	٩-١٥٧	٥
ألف -	تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها	٩-٤٥	٥
١ -	تعزيز قبول المعاهدات المتعددة الأطراف	٩-٢٠	٥
٢ -	تقديم المساعدة والمشورة التقنية للدول لتيسير اشتراكها في عملية عقد المعاهدات المتعددة الأطراف	٢١-٢٩	٩
٣ -	سبل ووسائل تنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف	٣٠-٤٥	١١
باء -	تشجيع وسائل وطرق تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل	٤٦-٥٨	١٦
١ -	الاقتراحات المقدمة من الدول من أجل تشجيع وسائل وطرق تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية	٤٦-٤٩	١٦
٢ -	الاقتراحات المقدمة من المنظمات والهيئات الدولية والجمعيات الوطنية من أجل تشجيع وسائل وطرق تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية	٥٠-٥٨	١٧
جيم -	تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه	٥٩-٦٩	٢١
دال -	تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	٧٠-١٥٧	٢٤
١ -	ترويج برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	٧٠-٧٢	٢٤

* A/49/150.

101094 270994 94-33578

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
٢ -	تشجيع تدريس القانون الدولي للطلاب والمدرسين بالمدارس ومراحل التعليم العالي، والتعاون الدولي في هذا الصدد	٧٣-٨٢	٢٥
٣ -	تنظيم حلقات دراسية وندوات لخبراء القانون الدولي على الصعيدين الدولي والاقليمي والمشاركة فيها	٨٣-١٠٨	٢٨
٤ -	التدريب الذي تتيحه الدول والمنظمات الدولية في مجال القانون الدولي للأخصائيين القانونيين والمسؤولين الحكوميين	١٠٩-١٢١	٣٤
٥ -	نشر ممارسات الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الاقليمية في ميدان القانون الدولي	١٢٢-١٢٩	٣٧
٦ -	نشر الدول والمنظمات الدولية للصكوك القانونية الدولية والدراسات القانونية	١٣٠-١٤٣	٣٨
٧ -	نشر أحكام وفتاوى المحاكم والهيئات القضائية الدولية وموجزها على نطاق أوسع	١٤٤-١٤٥	٤١
٨ -	نشر المنظمات الدولية للمعاهدات المبرمة تحت اشرافها، ونشر الأمم المتحدة لمجموعة المعاهدات والحولية القانونية	١٤٦-١٥١	٤٢
هاء -	الاجراءات والجوانب التنظيمية	١٥٢-١٥٧	٤٣
١ -	دور اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة	١٥٢	٤٣
٢ -	مؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام	١٥٣-١٥٥	٤٣
٣ -	إنشاء لجان وطنية ودون إقليمية وإقليمية لتنفيذ البرنامج	١٥٦	٤٤
٤ -	مسألة توفير التمويل الكافي لتنفيذ برنامج العقد	١٥٧	٤٤
ثالثا -	أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه	١٥٨-١٨٦	٤٤
ألف -	القانون المتعلق بحقوق الإنسان	١٥٨-١٦١	٤٤
باء -	القانون المتعلق بنزع السلاح	١٦٢-١٦٣	٤٥
جيم -	القانون المتعلق بالفضاء الخارجي	١٦٤	٤٦
دال -	القانون المتعلق بالتنمية الاقتصادية	١٦٥	٤٦
هاء -	القانون المتعلق بالتجارة الدولية	١٦٦-١٦٨	٤٦
واو -	القانون المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية	١٦٩	٤٧
زاي -	القانون المتعلق بالبيئة	١٧٠-١٧٣	٤٧
حاء -	قانون البحار	١٧٤-١٧٨	٤٨
طاء -	أعمال لجنة القانون الدولي	١٧٩-١٨٢	٤٩
ياء -	أعمال اللجنة السادسة	١٨٣-١٨٦	٥٠
المرفق -	مبادئ توجيهية خاصة بالكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح		٥٢

أولا - مقدمـــة

١ - أعلنـــت الجمعيـــة العامـــة، فـــي قـــرارها ٢٣/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩ عقدا للأمم المتحدة للقانون الدولي. ووفقا للفقرة ٢ من هذا القرار، فإن المقاصد الأساسية للعقد ينبغي أن تتمثل في جملة أمور، من بينها:

(أ) تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها؛

(ب) تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية، ومن بينها اللجوء الى محكمة العدل الدولية وايلاؤها الاحترام الكامل؛

(ج) التشجيع على تطوير القانون الدولي تدريجيا وعلى تدوينه؛

(د) تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه؛

٢ - وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ اعتمدت الجمعية العامة القرار ٤٠/٤٥ المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي"، وأرفقت به برنامج الأنشطة التي تبدأ خلال الفترة الأولى من العقد (١٩٩٠-١٩٩٢). وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٣٢/٤٧ وأرفقت به برنامج الأنشطة للفترة الثانية من العقد (١٩٩٣-١٩٩٤).

٣ - وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٣٠/٤٨ المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي"، الذي عمدت فيه، بين جملة أمور، الى دعوة جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المشار اليها في برنامج الفترة الثانية من العقد (١٩٩٣-١٩٩٤) الى تزويد الأمين العام بالمعلومات المستكملة أو الجديدة، حسب الاقتضاء المتعلقة بالأنشطة التي اضطلعت بها تنفيذا للبرنامج، وكذلك تقديم آرائها بشأن الأنشطة المحتملة للفترة التالية من العقد؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا على أساس هذا المعلومات؛ وطلبت أيضا الى الأمين العام أن يستكمل تقريره، حسب الاقتضاء، بمعلومات جديدة عن أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وأن يقدمه الى الجمعية العامة سنويا؛ وقررت أن يعقد في عام ١٩٩٥ مؤتمر للأمم المتحدة بشأن القانون الدولي العام، على النحو المقترح في الجزء الثالث من تقرير الفريق العامل المعني بالعقد (A/C.6/48/L.9)، وطلبت الى الأمين العام أن يمضي في الأعمال التحضيرية للمؤتمر وأن يبقي الدول الأعضاء على علم بحالة الأعمال التحضيرية؛ ودعت جميع الدول الى استعراض مشروع الارشادات المتعلقة بالأدلة والتعديلات العسكرية التي توضع لحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، المرفق بتقرير لجنة الصليب الأحمر الدولية، وتزويد اللجنة الدولية بتعليقاتها عليه، إما مباشرة أو عن طريق الأمين العام، قبل ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤؛ وطلبت الى الأمين العام أن يدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية الى تقديم تقرير عن

الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الدولية وغيرها من الهيئات ذات الصلة بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، وأن يضمن التقرير الذي سيقدمه الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين ما يتلقاه من معلومات.

٤ - وفي مذكرة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، دعا الأمين العام الحكومات الى موافاته بمعلومات عن تنفيذ البرنامج أو بأية آراء بشأن الأنشطة الممكنة للفترة التالية للعقد. وأحيل طلب مماثل في رسائل مؤرخة ١٨ و ١٩ و ٢٠ كانون الثاني/يناير و ٨ آذار/مارس و ٩ أيار/مايو ١٩٩٤ الى المنظمات الحكومية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة، والمحاكم وهيئات التحكيم الدولية، والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال القانون الدولي.

٥ - وقد وردت حتى ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ ردود من الدول الأعضاء التالية: المانيا، والدانمرك (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي)، ورومانيا، والسويد، وسويسرا، وقطر، وكرواتيا، ومالطة، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وناميبيا، واليابان. كما وردت معلومات ذات صلة من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الدولية والاقليمية التالية: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)، ومؤتمر نزع السلاح، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية، ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، والوكالة الفضائية الأوروبية، واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة التحكيم الدولية لغرفة التجارة الدولية، وهيئة التحكيم الدائمة، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد البرلماني الدولي، والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية، ومعهد القانون الدولي، وأكاديمية لاهاي للقانون الدولي، والمعهد الدولي للقانون الإنساني.

٦ - ويرد في الفرع الثاني من هذا التقرير موجز تحليلي للردود الواردة من الدول والمنظمات الدولية، تحت الأبواب الرئيسية الخمسة التي يقسم اليها البرنامج. وعموما، فإن الفقرات المحددة التي ترد في هذه الأبواب والتي تتضمن طلبات موجهة الى الدول والمنظمات الدولية تشكل الاطار لتنظيم المادة التي ترد تحت كل باب.

٧ - وترد المعلومات التكميلية المتعلقة بآخر أنشطة الأمم المتحدة في ميدان التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، في الفرع الثالث، على أساس كل موضوع على حدة، طبقا لصيغة التحليل التي قدمت في التقرير السابق للأمين العام عن هذا البند A/48/312 أما أعمال لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة فقد جرى تناولها على انفراد.

٨ - وتتوافر لدى شعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية النصوص الكاملة للردود، باللغات الأصلية التي قدمت بها.

ثانيا - عرض تحليلي للردود الواردة من الدول والمنظمات الدولية

ألف - تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها

١ - تعزيز قبول المعاهدات المتعددة الأطراف*

٩ - أشارت كرواتيا الى أنها التزمت بتنفيذ المعاهدات التي كانت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية طرفا فيها، اذا لم تكن تتعارض مع الدستور والنظام القانوني لجمهورية كرواتيا، على أساس أحكام القانون الدولي بشأن خلافة الدول في المعاهدات، وقامت كرواتيا بالإخطار بالخلافة فيما يتعلق بكل معاهدة تريد أن تكون خلفا فيها، على أن تعتبر نفسها طرفا في هذه المعاهدات من تاريخ الحصول على استقلالها (٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١). وبتطبيق هذه الممارسة، أصبحت كرواتيا الآن طرفا في أكثر من ٢٠٠ معاهدة متعددة الأطراف تتصل بتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي (مثل الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وقانون المعاهدات، وخلافة الدول، والقانون الدبلوماسي والقنصلي، والقانون الإنساني، وقانون النقل، وحماية البيئة، وقانون العمل الدولي، ونزع السلاح، الخ). وانضمت كرواتيا أيضا الى الصكوك التأسيسية لنحو ٣٠ منظمة دولية وأصبحت عضوا بها وفقا للأحكام الواردة في تلك الوثائق.

١٠ - وأشارت ناميبيا الى أن انضمامها الى صكوك منظمة العمل الدولية التالية سيتم خلال عام ١٩٩٤: اتفاقية بشأن تكوين الجمعيات وحماية حق التنظيم لعام ١٩٤٨؛ واتفاقية تطبيق مبادئ حق التنظيم والمساومة الجماعية لعام ١٩٤٨؛ واتفاقية المشاورات الثلاثية لتعزيز تنفيذ معايير العمل الدولية لعام ١٩٧٦. وفضلا عن ذلك، فإن انضمام ناميبيا الى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ وبروتوكولها المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ سيتم قرب نهاية عام ١٩٩٤. وأخيرا فإن ناميبيا تنظر فعلا في الانضمام الى عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وهي: العهد الدولي الخاص بالحقوق

---

* تنص الفقرة ٢ من هذا الفرع من البرنامج على دعوة الدول الى أن تنظر - اذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد - في أن تصبح أطرافا في المعاهدات المتعددة الأطراف القائمة، ولا سيما المتصلة منها بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتدعى المنظمات الدولية التي تبرم تلك المعاهدات تحت رعايتها الى أن تبين ما اذا كانت تنشر تقارير دورية عن حالة التصديق على المعاهدات المتعددة الأطراف وحالة الانضمام اليها، وفي حالة عدم قيامها بذلك، أن تبين ما اذا كان من رأيها أن مثل هذه العملية ستكون مفيدة. وينبغي أن ينظر في مسألة المعاهدات التي لم يتم الاشتراك فيها على نطاق واسع أو لم يبدأ سريانها بعد مضي فترة طويلة وفي الظروف المتسببة في هذه الحالة.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ وبروتوكوله الاختياري؛ واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.

١١ - وأفادت رومانيا بأنها انضمت الى الاتفاقات المتعددة الأطراف التالية خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٣: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦؛ والبروتوكول رقم ٦ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام؛ واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠؛ والنظام الأساسي لمجلس أوروبا؛ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤؛ والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٧؛ واتفاقية التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨؛ ومعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا لعام ١٩٩٠؛ ومعاهدة الأجواء المفتوحة لعام ١٩٩٢؛ واتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣؛ واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥؛ وبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام ١٩٨٧؛ والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٨؛ وبروتوكولها لعام ١٩٧٨؛ واتفاقية الحفاظ على الأحياء البرية والموائل الطبيعية في أوروبا لعام ١٩٧٩؛ واتفاقية حماية البحر الأسود من التلوث لعام ١٩٩٢؛ واتفاقية الأمم المتحدة الاطارية المتعلقة بتغير المناخ لعام ١٩٩٢؛ وكذلك الاتفاقيات المبرمة في مجال التجارة والاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية.

١٢ - وذكرت المملكة العربية السعودية أنها طرف في عدد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف، مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣؛ ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨؛ والاتفاقية الدولية للبحث والانقاذ البحريين، التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية في عام ١٩٨٩. وتقوم المملكة العربية السعودية في الوقت الحالي بعملية استعراض شامل للاتفاقيات الدولية التي لم تنضم اليها بعد، بغية اتخاذ الخطوات اللازمة للانضمام اليها.

١٣ - وأفاد برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن مجلس ادارته واجتماعات الأطراف المتعاقدة دعت الحكومات الى التوقيع أو التصديق على اتفاقيات معينة أبرمت تحت رعايته أو الانضمام اليها، مثل اتفاقية التنوع الإحيائي لعام ١٩٩٢. ووفقا لمقرر مجلس الادارة ٢٤ (د - ٣) المؤرخ ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٥ وقرار الجمعية العامة ٣٤٣٦ (د - ٣٠) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، يقدم المدير التنفيذي الى مجلس الادارة كل سنتين تقريرا عن حالة الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة للنظر فيها واحالتها بعد ذلك الى الجمعية العامة. وعدد عام ١٩٩٣ من سجل المعاهدات الدولية والاتفاقات الأخرى في ميدان البيئة هو في سبيله الآن الى النشر، وهو يتضمن بيانا بحالة نحو ١٧٠ اتفاقا بيئيا بالاضافة الى ملخصات لهذه

الاتفاقات. ومن المقرر نشر نسخة مستكملة بدرجة أكبر من السجل في عام ١٩٩٥. ويقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة معلومات تتعلق بحالة الاتفاقات البيئية الدولية الى الحكومات والمنظمات وغيرها على أساس منتظم وعادة عند الطلب. وبغية نشر هذه المعلومات بطريقة أكثر انتظاما، سيبدأ البرنامج في اصدار رسالة اخبارية مرتين في السنة بشأن القانون البيئي والمؤسسات البيئية، اعتبارا من النصف الثاني لعام ١٩٩٤.

١٤ - وأشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الى أن أمانتها ستنشر، في عام ١٩٩٤، طبعة جديدة من خلاصة وافية معنونة "صكوك اليونسكو المحددة للمعايير" (وهو تجميع للصكوك المحددة للمعايير التي اعتمدت تحت رعاية اليونسكو، مع جداول مستكملة للتصديق).

١٥ - وأشار صندوق النقد الدولي الى أنه قد واصل تشجيع الأعضاء الذين استمروا في الاستفادة من الترتيبات الانتقالية للمادة الرابعة عشرة على قبول الالتزامات الواردة في المادة الثامنة، والبنود ٢ و ٣ و ٤ من مواد الاتفاق الخاص به. وفي الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤، قبل ١٧ بلدا عضوا الالتزامات الواردة في المادة الثامنة، وبذلك أصبح العدد الاجمالي للبلدان التي قبلت الالتزامات الواردة في المادة السابعة ٩١ بلدا.

١٦ - وأشارت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية الى أنها واصلت خلال النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي حث الدول الأعضاء على النظر في التصديق على الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الانضمام اليها اذا لم تكن قد فعلت ذلك. وتابعت أمانة اللجنة، عند أدائها لمهامها الاستشارية وتقديم التوصيات، مساعيها في تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها عن طريق الحث على أن تصدق الدول الأعضاء أو تنضم الى صكوك دولية مثل اتفاقية عام ١٩٨٢ لقانون البحار، واتفاقية الأمم المتحدة الاطارية المتعلقة بتغير المناخ، والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، واتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها لعام ١٩٩٠، واتفاقية التنوع الإحيائي لعام ١٩٩٢، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١، وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، واتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (قواعد هامبورغ) لعام ١٩٧٨، الخ. وحثت اللجنة أيضا الدول الأعضاء فيها على أن تضع في الاعتبار القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لاشتراء السلع والإنشاءات عند اصدار أو تعديل قانونها الوطني للشراء.

١٧ - ولاحظت محكمة التحكيم الدائمة أن فريق الاخصائيين العامل الذي اجتمع بغرض اصدار توصيات لتحسين أداء المحكمة لأعمالها قد اقترح تشجيع الدول غير الأطراف في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية على التصديق عليهما، وأسفرت جهود المكتب الدولي للمحكمة عن عدد من الانضمامات الجديدة الى اتفاقية عام ١٩٠٧. وفضلا عن ذلك، خلفت عدة بلدان ناشئة أسلافها الناحية السياسية. وأعربت بلدان أخرى عن نيتها في الانضمام الى الاتفاقية في المستقبل القريب. وفي صيف عام ١٩٩٣، استأنفت جمهورية الصين الشعبية، وهي طرف متعاقد منذ أوائل القرن الحالي، اشتراكها الفعال في أنشطة محكمة التحكيم الدائمة، وكان أبرز مظهر لذلك هو تعيين أربعة

أعضاء بارزين في المحكمة. ويبلغ عدد الدول الأطراف المتعاقدة في اتفاقيتي لاهاي ٨٠ دولة من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهي ١٨٤ دولة. وواصل المكتب الدولي تشجيع الدول على أن تصبح أطرافا في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، وذلك بارسال معلومات عن محكمة التحكيم الدائمة الى الحكومات، وبإثارة المسألة مع الممثلين الذين يحضرون اجتماعات اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة. ودعيت الحكومات المعنية التي لم تنضم بعد الى الاتفاقية الى أن يكون لها تمثيل في مؤتمر أعضاء محكمة التحكيم الدائمة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وأشارت المحكمة أيضا الى أن ٩٦ دولة قد صدقت على اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

١٨ - وأشارت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن ٢٥ بلدا امريكيا صدقت على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو انضمت إليها (بدأ سريانها في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٨).

١٩ - وأفاد الاتحاد البرلماني الدولي بأن مؤتمره التسعين (كانبيرا، ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) تناول أمورا من بينها مسألة قبول المعاهدات المتعددة الأطراف - ولذلك فإن المؤتمر، في قراره المعنون "احترام القانون الإنساني الدولي ودعم اتخاذ التدابير الإنسانية في المنازعات المسلحة"، أعرب عن أسفه لأن صكوك القانون الإنساني الدولي لم تصبح عالمية بعد. ودعا القرار جميع الدول التي لم تقر الصكوك التالية إلى القيام دون تأخير بدراسة أو استعراض إمكانية إقرارها على وجه السرعة: البروتوكولان الإضافيان المؤرخان ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩؛ واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠؛ واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح المؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤؛ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمركز اللاجئين المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ وبروتوكولها المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧. ودعا القرار أيضا الدول التي أقرت البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ إلى أن تصدر الإعلان المشار إليه في المادة ٩٠ بشأن الاختصاص العام للجنة الدولية لتقصي الحقائق. وفي قراره المعنون "التشريد الخارجي نتيجة النزاع في البوسنة والهرسك وغيره من الحروب والحروب الأهلية"، ناشد المؤتمر أيضا جميع الدول التي لم تصدق بعد على جميع الاتفاقيات ذات الصلة والبروتوكولات المتصلة بطرد وتشريد السكان بسبب الحروب والحروب الأهلية، لاسيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ذات الصلة وبروتوكولاتها الإضافية واتفاقية مناهضة إبادة الأجناس، أن تفعل ذلك.

٢٠ - ولاحظ الاتحاد الدولي للملاحة الفلكية أن اللجنة الدائمة، التي أنشأها المعهد الدولي لقانون الفضاء في عام ١٩٨٧، تواصل إصدار تقارير سنوية عن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي، وتتضمن هذه التقارير دراسة استقصائية لحالة الاتفاقات الفضائية المتعددة الأطراف السارية (التوقيعات والتصديقات والانضمامات وإعلانات الخلافة وإعلانات القبول). وقد نشر سادس هذه التقارير في عام ١٩٩٣.

٢ - تقديم المساعدة والمشورة التقنية للدول لتيسير اشتراكها في عملية عقد المعاهدات المتعددة الأطراف*

٢١ - ذكرت المملكة العربية السعودية أنها قدمت مساعدة مالية وخبرة تقنية إلى البلدان النامية من أجل تيسير مشاركتها في عملية وضع المعاهدات المتعددة الأطراف.

٢٢ - وذكر برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنه يقوم بتوفير التدريب وغيره من المساعدات لتعزيز قدرة البلدان النامية على المشاركة على نحو فعال في تطوير القانون البيئي الدولي وتنفيذه. كما أنه يواصل تقديم المساعدة المالية للبلدان النامية لتمكينها من حضور الاجتماعات الدولية للتفاوض بشأن الصكوك القانونية الدولية الجارية صياغتها أو التي جرى فعلا إبرامها تحت رعايته، ولتنفيذها. وبغية بناء قدرة البلدان على تنفيذ الاتفاقات البيئية الدولية، يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، متى طلب إليه ذلك، المساعدة التقنية للبلدان النامية لتعزيز التشريعات والسياسة والترتيبات المؤسسية في ميدان البيئة. وعلاوة على ذلك، فقد وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة الخطط اللازمة لتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة الانتقال للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ بغية تشجيع تقيد تلك البلدان بالاتفاقات البيئية الدولية وتنفيذها على نطاق أوسع. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، عقد البرنامج حلقة تدريبية إقليمية بشأن تعزيز التشريعات البيئية بلدان غربي آسيا في المنامة (البحرين). وكان أحد أهداف تلك الحلقة التدريبية هو تعزيز قدرات الحكومات في المنطقة، من خلال تدريب موظفيها القانونيين، في مجال وضع التشريعات الوطنية لتمكين الحكومات من أن تصبح أطرافا في الاتفاقات البيئية الإقليمية والعالمية. وقام برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالاشتراك مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بتنظيم حلقة دراسية عالمية بشأن القانون البيئي في نيروبي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ لمسؤولين حكوميين من البلدان النامية في مختلف المناطق. وتناولت تلك الحلقة الدراسية مسائل من ضمنها تنفيذ الصكوك القانونية الدولية في ميدان البيئة، بما في ذلك الاتفاقيات البيئية التي وضعت تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة. ومن المقرر أن تعقد الحلقة الدراسية العالمية القادمة بشأن القانون البيئي، التي سيشترك في تنظيمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، في آذار/مارس ١٩٩٥.

٢٣ - وأفاد برنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضا أنه قام، من خلال أنشطته في مجال إدارة المحيطات والمناطق الساحلية، بمساعدة البلدان في تنفيذ الصكوك ذات الصلة عن طريق خطط عمل إقليمية بشأن البحار. وأثناء وضع برنامج عمل للحد من التلوث البحري من الأنشطة البرية، عقد برنامج الأمم المتحدة

---

* تنص الفقرة ٣ من هذا الفرع من البرنامج على أن تشجع الدول والمنظمات الدولية على توفير المساعدة والمشورة التقنية للدول، ولاسيما البلدان النامية، لتيسير اشتراكها في عملية عقد المعاهدات المتعددة الأطراف، بما في ذلك انضمامها لمثل هذه المعاهدات المتعددة الأطراف وتنفيذها لها، وفقا لنظمها القانونية الوطنية.

للبيئة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ اجتماعا تمهيديا للخبراء في نيروبي لتقييم فاعلية اتفاقات البحار الإقليمية. ووفقا للفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ ومقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢٠/١٧ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، بدأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة[١] عملية وضع برنامج عمل سيتم تنسيقه على الصعيد العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية. ومن الممكن أن يكون هذا البرنامج وسيلة لمساعدة أطراف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الجزء الثاني عشر منها المتعلق بحماية وحفظ البيئة البحرية. وكخطوة أولى من هذه العملية، عقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ اجتماعا تمهيديا للخبراء لتقييم فاعلية اتفاقات البحار الإقليمية.

٢٤ - وستبحث أمانة اتفاقية الاتجار الدولي بالأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية لعام ١٩٧٣ عن تمويل لتقديم المساعدة التقنية إلى الأطراف التي ليست لديها تشريعات وطنية مناسبة لوضع مثل تلك التشريعات.

٢٥ - وأشارت منظمة العمل الدولية إلى أن سياستها الجديدة المتعلقة بتقديم المشورة التقنية والمساعدة إلى الدول في إطار البند المعنون "سياسة المشاركة النشطة" تضمنت مسائل من بينها إنشاء ١٤ فريقا متعدد الاختصاصات. وضم ١٢ فريقا من هذه الأفرقة إخصائيين في مجال معايير العمل الدولية.

٢٦ - وأشارت منظمة الصحة العالمية إلى أن المكتب الإقليمي لشرق البحر الأبيض المتوسط أفاد بأنه يعمل بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء لوضع إطار إقليمي ووطني مناسب للقوانين والتشريعات الصحية، يتضمن معايير قانونية محددة، كشرط أساسي لفعالية وكفاءة استخدام الموارد الصحية للبلدان. وقام إثنا عشر بلدا من بلدان المنطقة بالفعل باستعراض تشريعاتها الصحية، كما بدأت بلدان المنطقة الأخرى، بدعم من المكتب الإقليمي، في استعراض ووضع التشريعات الصحية المتصلة بمختلف عناصر الرعاية الصحية الأولية وغير ذلك من الأنشطة الصحية، كالصحة العقلية والصحة المهنية والصحة البيئية والعقاقير ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وما إلى ذلك. وأبلغ المكتب الإقليمي للأمريكتين/منظمة الصحة للبلدان الأمريكية أن قاعدة بياناته التي يطلق عليها "LEYES" تتضمن ٥٠٠ ٤ قيد للتشريعات الصحية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وتعد LEYES وسيلة لتجميع المعلومات الخاصة بالتشريعات الصحية بشكل فعال وتوزيعها على بلدان المنطقة، مما يساعد في تطوير القوانين الصحية الوطنية والدولية.

٢٧ - وذكر صندوق النقد الدولي أنه قام، من خلال إدارته القانونية، بتقديم المساعدة إلى الأعضاء الجدد الذين انضموا إلى الصندوق في عام ١٩٩٣ لإعداد الوثائق القانونية المناسبة اللازمة لانضمامها إلى النظام الأساسي للصندوق. كذلك قدم الصندوق مساعدة قانونية إلى البلدان الأعضاء في الاتحاد النقدي لغرب افريقيا من خلال مصرفها المركزي المشترك (المصرف المركزي لدول غربي افريقيا) في صياغة معاهدة انشاء الاتحاد الاقتصادي والنقدي الافريقي.

٢٨ - وذكرت اللجنة الاستشارية الآسيوية الافريقية أنها لا تزال وستظل تقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة لتسهيل مشاركتها في عملية عقد المعاهدات المتعددة الأطراف، وانضمامها إلى تلك المعاهدات وتنفيذها لها وفقا لنظمها القانونية الوطنية. وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالبيئة والتنمية، فإن أمانة اللجنة، مع انشغالها بتحليل الصكوك الدولية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو في حزيران/يونيه ١٩٩٢، قد أجرت دراسة لمشروع اتفاقية مكافحة التصحر وتخفيف حدة الجفاف، بالصيغة التي اعتمدتها بها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في اجتماعها المعقود في باريس في حزيران/يونيه ١٩٩٤. وستساعد الدراسة المقترحة ممثلي الدول الأعضاء في اعتماد الاتفاقية المقترحة.

٢٩ - وأشارت المحكمة الدولية للتحكيم إلى أن البلدان النامية تقوم بدور نشط بشكل متزايد في التجارة العالمية، ولذلك فإن معهد قانون وممارسة الأعمال التجارية الدولية التابع لغرفة التجارة الدولية قد وضع، لاستخدام هذه البلدان، برنامجا تدريبيا مدته عشر سنوات للتنفيذيين الذين يعملون في التجارة الدولية. ومن جهة أخرى، فإن المحكمة ترحب بالمتدربين من بلدان عديدة، مع ضمان السرية التامة للقضايا.

٣ - سبل ووسائل تنفيذ المعاهدات المتعددة الأطراف*

٣٠ - وأشارت كرواتيا إلى أن بالإمكان، بموجب دستورها، الاحتجاج بأحكام المعاهدات أمام المحاكم، كما يمكن للمحاكم أن تطبقها مباشرة بواسطة المحاكم. وفضلا عن ذلك فإنه في حالة وجود تنازع بين القانون المحلي والقانون الدولي تكون الغلبة للقانون الدولي. ويسمح القانون الدستوري المتعلق بالمحكمة الدستورية للمواطنين بطلب حماية حقوقهم وحرياتهم التي يكفلها الدستور، عن طريق رفع دعوى دستورية مباشرة أمام المحكمة الدستورية. وعند تناول هذه المسائل، فإن المحكمة الدستورية، شأنها شأن المحاكم الأخرى، تطبق على نحو صريح أحكام المعاهدات الدولية في هذا المجال.

٣١ - وذكرت كرواتيا أيضا أنها تدعم الجهود التي تضطلع بها الأمم المتحدة وكذلك جهود المجتمع الدولي بأسره لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب. وهي لذلك تؤيد أعمال المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم

---

* تنص الفقرة ٤ من هذا الفرع من البرنامج على أن تشجع الدول على أن تبلغ الأمين العام عن السبل والوسائل التي تتبعها، على نحو ما هو منصوص عليه في المعاهدات المتعددة الأطراف التي هي أطراف فيها، فيما يتعلق بتنفيذ تلك المعاهدات. كذلك تشجع المنظمات الدولية على أن تبلغ الأمين العام عن السبل والوسائل التي تنص عليها المعاهدات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعايتها، فيما يتعلق بتنفيذ تلك المعاهدات. ويطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، على أساس تلك المعلومات، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة.

يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. وقد أعربت كرواتيا عن استعدادها لقبول اختصاص هذه المحكمة، وهي عاكفة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقا لقانونها الداخلي بغية تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣)، وكذلك أحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولية. وتعاونت كرواتيا على نحو نشط مع لجنة الخبراء التابعة للأمم المتحدة في التحقيق في جرائم الحرب المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة مسهلة بذلك عملية تجميع الأدلة على جرائم الحرب هذه. وأنشأت كرواتيا لجنة معنية بجرائم الحرب تتمثل مهمتها الأساسية في جمع الأدلة على جرائم الحرب هذه وعلى مجرمي الحرب. وكانت هذه اللجنة في الوقت نفسه هيئة اتصال للتعاون مع المدعي العام للمحكمة الدولية، بحيث يمكن استخدام البيانات التي تقوم بتجميعها في عمل هذه المحكمة أو غيرها من الهيئات الدولية. وأخيرا، أشارت كرواتيا إلى أنها تفي بالتزاماتها بصدد إعداد التقارير عن تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي قيد إكمال تقرير بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفضلا عن ذلك، فإن كرواتيا كانت تدعو وتقبل بانتظام الخبراء من مختلف الهيئات الدولية العاملة في مجال تنفيذ حقوق الإنسان في كرواتيا.

٣٢ - وأفادت كرواتيا أن وزارة الدفاع لديها تواصل جهودها الرامية إلى إدراج الأحكام التي تتضمنها المعاهدات الدولية بشأن حماية البيئة في حالات النزاع المسلح في متن أنظمتها العسكرية المختلفة وتتضمن الأدلة والتعليمات العسكرية الرومانية حاليا أحكاما بشأن حماية البيئة، والسكان المدنيين، والتراث الثقافي والأعمال الفنية، ومشاريع البناء المنطوية على مخاطر، كمصانع الطاقة الكهربائية، ومنصات النفط، والسدود والجسور. وجرى النص أيضا بوضوح على بعض القيود المفروضة بشأن استخدام الأراضي الزراعية، وأنظمة الري، والحياة النباتية، ومخزونات الطبيعة، والمتنزهات الطبيعية، خلال العمليات والتمارين العسكرية. وتستهدف عملية التربية والتعليم على نحو خاص دراسة وتنفيذ أنماط من القرارات العسكرية من شأنها أن توفر توازنا بين الفائدة العسكرية المرغوبة وتأثيرها السلبي المحتمل على البيئة. وفضلا عن ذلك، فإن الأنظمة الداخلية، والأوامر والتعليمات تحظر حيازة، أو نشر، أو استخدام أسلحة جديدة ذات آثار مدمرة على السكان وعلى البيئة (أسلحة الغازات السامة والأسلحة البكتريولوجية).

٣٣ - وأعربت السويد عن رأي مفاده أن اعتماد التشريعات المحلية وغيرها من التدابير المتخذة على الصعيد الوطني هي وسائل أساسية لضمان تنفيذ القواعد المتعلقة بحماية البيئة في أوقات المنازعات المسلحة. وفي هذا الصدد، أشارت إلى أن الوفد السويدي المعني بمشروع الأسلحة أخذ في اعتباره، لدى دراسته استحداث أسلحة جديدة، ما إذا كان السلاح المقترح يخالف القواعد الراهنة لحماية البيئة في أوقات المنازعات المسلحة.

٣٤ - وأشار مؤتمر نزع السلاح إلى أن المؤتمر واصل، في أعقاب إنشاء الأمين العام للأمم المتحدة سجل نقل الأسلحة التقليدية، معالجة مسألة الشفافية في مجال الأسلحة بهدف وضع وسائل عملية شاملة وغير تمييزية لزيادة الانفتاح والوضوح فيما يتصل بتكديس الأسلحة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار،

وبالمقتنيات العسكرية، والمشتريات من الإنتاج المحلي، ونقل التكنولوجيا العالية ذات التطبيقات العسكرية وأسلحة التدمير الشامل.

٣٥ - وأفاد البنك الدولي، فيما يتعلق بقانون البيئة الدولي، أنه اضطلع، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بدور رائد في عملية إعادة التشكيل الناجحة لمرفق البيئة العالمية. وقد انشئ مرفق البيئة العالمية أصلا بموجب قرار أصدره المديرون التنفيذيون للبنك الدولي - واستكمل بترتيبات مشتركة بين الوكالات مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة - بوصفه برنامجا رائدا لتمويل الحماية البيئة العالمية في أربعة مجالات محورية: تغير المناخ، والتنوع البيولوجي، والمياه الدولية، واستنفاد طبقة الأوزون. وفي أعقاب إكمال مرحلة السنوات الثلاث الرائدة، توصلت الحكومات المشتركة إلى اتفاق في شهر آذار/مارس ١٩٩٤ بشأن إعادة تشكيل مرفق البيئة العالمية وتزويده بالموارد على أساس صك قانوني جديد تعتمده الهيئات الإدارية للوكالات المنفذة الثلاث، مع اضطلاع البنك الدولي بدور الأمين. ورهنا بموافقة مؤتمر أطراف الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ لعام ١٩٩٢ والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، فإن مرفق البيئة العالمية سيعمل بوصفه الآلية المالية لتنفيذ الاتفاقيتين، بتوجيه من جمعية ومجلس حكوميين دوليين. وسيواصل المرفق، داخل نطاق المجالات المحورية الأربعة، تعزيز تنفيذ الاتفاقات البيئية الدولية الأخرى، التي اشتملت خلال المرحلة الرائدة على الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن للفترة ١٩٧٨/١٩٧٣ واتفاقية حماية البحر الأسود من التلوث لعام ١٩٩٢. ويتابع البنك الدولي عمله - بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة - بوصفه وكالة تنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف الذي نص عليه بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون ، وذلك عملا بأحكام "اتفاق المشاريع المتعلقة بالأوزون" الذي أبرمته اللجنة التنفيذية الحكومية الدولية للصندوق في عام ١٩٩١. وبالإضافة إلى ذلك، فقد اشترك - مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولجنة الاتحادات الأوروبية والمصرف الأوروبي للاستثمار - في رعاية برنامج المساعدة التقنية البيئية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط الذي يدعم تنفيذ اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام ١٩٧٦؛ وعمل بوصفه أمينا للصندوق الاستئماني المتعلق بالغابات المطيرة المنشأ في عام ١٩٩٢ - وبالحصول على مساعدات من جانب سبعة بلدان مانحة ولجنة الاتحادات الأوروبية، عملا بأحكام اتفاق إطاري أبرم مع البرازيل في شهر شباط/فبراير ١٩٩٤، يهدف إلى تمويل برنامج رائد لحفظ الغابات المطيرة في منطقة الأمازون البرازيلية ومنطقة المحيط الأطلسي.

٣٦ - وأشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن أمانات مختلف الاتفاقيات البيئية اضطلعت وستضطلع، بناء على طلب الأطراف المقدم عن طريق البرنامج، بالأنشطة اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقيات، بما في ذلك عقد اجتماعات للأطراف وللمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والخبراء، سعيا إلى الحصول على الأموال بغية تقديم المساعدة التقنية للأطراف في وضع التشريعات اللازمة، وتشجيع التكيفات والتعديلات ذات الصلة للصكوك الدولية في هذا المجال، ووضع برامج العمل ذات الصلة. وأشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أنه اتخذ، عملا بمقرر مجلس الإدارة ٢٥/١٧ المؤرخ ٢١ ايار/مايو ١٩٩٣[1] وفي ضوء الفصل ٣٨

من جدول أعمال القرن ٢١، إجراءات لتعزيز تنسيق أمانات الاتفاقيات البيئية وسعى إلى تحقيق الأهداف الرئيسية التالية: تعزيز التنفيذ الفعال والكفؤ للاتفاقيات وضمان فعالية التكاليف في عمل الأمانات.

٣٧ - وذكرت منظمة الأغذية والزراعة أنها أسهمت في تنفيذ مختلف الصكوك في مجال البيئة والتنمية المستدامة، عاملة كمدير مهمة، ومتعاونة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية وغيرهما من المؤسسات في عمل أمانات الاتفاقيات ذات الصلة، وفي تنظيم الاجتماعات الحكومية الدولية، وتوفير الدعم التقني، الخ.

٣٨ - وأشار صندوق النقد الدولي إلى أنه واصل، في معرض ممارسته لإشرافه على سياسات أسعار الصرف التي ينتهجها أعضاؤه، ومن خلال مشاوراته العادية عملا بالمادة الرابعة، القيام باستعراضاته الدورية لأنظمة الصرف الخاصة بأعضائه وذلك للتحقق من توافقها مع التزامات الأعضاء بموجب النظام الأساسي للصندوق. ويواصل الصندوق تعزيز وضمان احترام أعضائه لالتزاماتهم عملا بمواد نظامه الأساسي. وهكذا، وفي أعقاب بدء سريان التعديل الثالث للنظام الأساسي في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، علق الصندوق في عام ١٩٩٣ و ١٩٩٤ حق الانتخاب وما يتصل به من حقوق فيما يتعلق ببلدين عضوين استمرا في عدم الوفاء بالتزاماتهما المالية إزاء الصندوق.

٣٩ - وذكرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في تقاريرها إحصاءات تتصل بتنفيذ اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية التي بدأ سريانها في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٣. وأشارت إلى أنه منذ بدء سريان الاتفاقية، قدمت الدول ثمانية عشر طلبا الى اللجنة. ومنذ إنشاء اللجنة في شهر تموز/يوليه ١٩٥٤ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تلقت اللجنة ١١٤ ٢٣ طلبا من الأفراد. وفي عام ١٩٩٣، تلقت اللجنة ما يزيد عن ٠٠٠ ٩ رسالة من الأفراد، وسجلت ٠٣٧ ٢ طلبا. وخلال الفترة من تموز/يوليه ١٩٥٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أعلنت اللجنة قبول ٤٤٥ ١ طلبا مقدما من الأفراد. وتم التوصل إلى ١٩٧ تسوية ودية. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أحيلت ٤٤٧ قضية، تمثل ٥٢٤ طلبا، إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان. ورُصد في الميزانية في عام ١٩٩٣ مبلغ ٠٠٠ ٤٨٠ فرنك فرنسي لخطة اللجنة في مجال تقديم المعونة القانونية. وقدمت معونات قانونية في عام ١٩٩٣ في ٥٦ قضية.

٤٠ - وذكر مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا أنه قد وسع نطاق دعمه السياسي ليشمل تطبيق معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا لعام ١٩٩٠، التي وضعت في إطار اجراءات المؤتمر. وفي الإعلان الخاص بمعاهدة الأجواء المفتوحة الذي اعتمد في هلسنكي في آذار/مارس ١٩٩٢، أشاد مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بإبرام هذه المعاهدة. واستخدمت الهيئات العاملة في مجال تنفيذ هاتين المعاهدتين الخدمات المشتركة للمؤتمرات التي قدمتها أمانة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وتضمنت وثائق المؤتمر العديد من النصوص التي تدعم المعاهدات المتعددة الأطراف التي أبرمت تحت رعاية الأمم المتحدة.

٤١ - وذكرت الوكالة الفضائية الأوروبية أنها تشترك في برامج تطبيق قانون الفضاء التي أثارت مسائل مختلفة فيما يتعلق بتنفيذ المبادئ العامة لقانون الفضاء في مجالات مراقبة الأرض، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والنقل الفضائي (المأهول)، والجاذبية الدقيقة.

٤٢ - وأشارت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أنها تمارس اختصاصا استشاريا بالإضافة إلى اختصاصها في مجال التقاضي. ونتيجة لذلك، فإن الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية والأجهزة التابعة لها، العاملة في نطاق صلاحياتها، بإمكانها استشارة المحكمة فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي بدأ سريانها في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٨، أو غيرها من المعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية. واختصاص المحكمة الاستشاري يخولها أيضا صلاحية إصدار الفتاوى، بناء على طلب دولة عضو، فيما يتعلق بتوافق القوانين المحلية لأية دولة من الدول مع الاتفاقية أو غيرها من المعاهدات في مجال حقوق الانسان.

٤٣ - وذكرت لجنة الصليب الأحمر الدولية انها وضعت، وفقا للفقرتين ١٢ و ١٣ من قرار الجمعية العامة ٣٠/٤٨، صيغة جديدة للمبادئ التوجيهية للأدلة والتعليمات العسكرية المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، مرفق نصها بهذا التقرير[٢]. وقد أخذت هذه الصيغة في الاعتبار كما ينبغي الملاحظات التي أُدلي بها في الجمعية العامة والتعليقات اللاحقة التي أدلت بها خمس دول وفقا للقرار المذكور. وفيما يتعلق بإمكانية عقد اجتماع للخبراء الحكوميين يُعنى حصرا بهذه المبادئ التوجيهية (الفقرة ١٣ من القرار ٣٠/٤٨)، فإن لجنة الصليب الأحمر الدولية لا ترى هذا ضروريا في المرحلة الحاضرة. وقدمت الصيغة الجديدة للمبادئ التوجيهية أملا في أن تقوم الجمعية العامة بدعوة الدول إلى الإحاطة علما بها وإدماج محتواها في متن الأدلة والتعليمات العسكرية الوطنية. وتعتزم لجنة الصليب الأحمر الدولية فضلا عن ذلك تشجيع نشر المبادئ التوجيهية، بما في ذلك النشر على المستوى الإقليمي.

٤٤ - وأفاد الاتحاد البرلماني الدولي أن القرار الذي اعتمده المؤتمر البرلماني الدولي التسعون في العاصمة الاسترالية كامبيرا في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، والمعنون "احترام القانون الإنساني الدولي ودعم اتخاذ التدابير الإنسانية في المنازعات المسلحة"، دعا، في جملة أمور، البرلمانات والحكومات إلى ضمان التطبيق المناسب لمعاهدات القانون الإنساني الدولي الأساسية على الصعيد الوطني. وفي القرار الذي اعتمده أيضا المؤتمر البرلماني الدولي التسعون في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بشأن النزوح إلى الخارج نتيجة للنزاع في البوسنة والهرسك وغيره من الحروب والحروب الأهلية" دعا المؤتمر إلى الإسراع بتنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في يوغوسلافيا السابقة، وتنفيذ قرارات المحكمة وفاء بالتزامات الدول بوصفها أعضاء في الأمم المتحدة.

٤٥ - وذكر معهد القانون الدولي أنه اعتمد في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ قرارا يعالج مسألة تطبيق المحاكم الوطنية للقانون الدولي. وهذا القرار، المعنون "أنشطة المحاكم الوطنية والعلاقات الدولية لدولتها"، يستهدف،

في جملة أمور، التوصل إلى التطبيق الصحيح للقانون الدولي داخل نطاق كل دولة من خلال طرق التفسير الخاصة بها عن طريق تعزيز استقلالية المحاكم الوطنية في علاقاتها بالسلطة التنفيذية وتشجيع إلمام هذه المحاكم بالقانون الدولي إلماما أفضل.

باء - تشجيع وسائل وطرق تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل*

١ - الاقتراحات المقدمة من الدول من أجل تشجيع وسائل وطرق تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية

٤٦ - ذكرت كرواتيا أنها قبلت، كوسيلة من وسائل التسوية السلمية للمنازعات، ولاية اللجنة التحكيمية (المسماة لجنة بادانتير) المنشأة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ في إطار المؤتمر المعني بيوغوسلافيا السابقة. كما ذكرت أنها صدقت على الاتفاقية المعنية بالتوفيق والتحكيم التي أبرمت عام ١٩٩٣ تحت رعاية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وتأمل كرواتيا في أن تصبح البلدان الأوروبية الأخرى عما قريب أطرافا في هذا الصك المهم للتسوية السلمية للمنازعات، الذي أنشأ إجراءات تؤدي إلى حلول ملزمة.

٤٧ - وذكرت اليابان أنها ثابتة على قناعتها بأن المنازعات يجب تسويتها سلميا وأنه ينبغي التخلي عن استخدام القوة. وتبعا لذلك، فإن اليابان تعلق أهمية كبيرة على آلية تسوية المنازعات داخل نطاق المجتمع الدولي. ودعما لهذه المواقف، وكجزء من مساهمتها في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، فإن اليابان قدمت مساهمات إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام بهدف مساعدة الدول في تسوية المنازعات من خلال محكمة العدل الدولية، وقد بلغت هذه المساهمات ٠٠٠ ٥٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٩١ و ٠٠٠ ٢٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٩٣.

٤٨ - وأفادت رومانيا أنها تقوم بإجراءات التصديق على معاهدة التوفيق والتحكيم لعام ١٩٩٣.

٤٩ - وأشارت المملكة العربية السعودية إلى أنها تتبع منذ وقت بعيد سياسة تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

---

* تنص الفقرة ١ من هذا الفرع من البرنامج على دعوة الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية، فضلا عن رابطة القانون الدولي، ومعهد القانون الدولي، والمعهد الأمريكي - الاسباني - البرتغالي للقانون الدولي، والمؤسسات الدولية الأخرى التي تعمل في ميدان القانون الدولي، وكذلك الجمعيات الوطنية للقانون الدولي، إلى دراسة طرق ووسائل تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل، وتقديم اقتراحات بشأن تشجيعها الى اللجنة السادسة.

٢ - الاقتراحات المقدمة من المنظمات والهيئات الدولية والجمعيات الوطنية من أجل تشجيع وسائل وطرق تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية

٥٠ - أشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنه يعتزم دراسة وبحث الأنماط المتعلقة بزيادة تطوير آليات تيسير تفادي المنازعات البيئية وتسويتها، بوصف ذلك أحد مجالات برنامج القانون البيئي للتسعينات. ويمكن أن تتناول هذه الدراسة معالجة الأساليب والوسائل الكفيلة بتشجيع زيادة الاعتراف بدور غرفة الشؤون البيئية المنشأة ضمن محكمة العدل الدولية وتوسيع نطاق استخدامها في التسوية السلمية للمنازعات البيئية.

٥١ - وأفاد معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) أن برنامج زمالة وكالة الصحافة المشتركة التابعة لليونيتار في مجال صنع السلم والدبلوماسية الوقائية وفر تدريبا متقدما في تحليل المنازعات، والتفاوض والوساطة لموظفي الخدمة المدنية الدولية والوطنية الذين رغبوا في التعلم وصقل مهاراتهم . وقد وضع البرنامج استنادا إلى أحدث المعارف في هذا المجال، وقامت بتدريسه مجموعة بارزة وخبيرة من المدرسين ينتمون إلى الميدانين الأكاديمي والتطبيقي، من بينهم موظفون حاليون وسابقون من أمانة الأمم المتحدة. وأتيح البرنامج إلى موظفي الفئة الفنية من الرتب المتوسطة والعالية العاملين في الإدارات والوكالات الفنية التابعة للأمم المتحدة، والموظفين من أرباب الصلة بهذا الموضوع العاملين في المنظمات الإقليمية، والموظفين الدبلوماسيين من وزارات الخارجية والموظفين المهتمين بذلك المنتمين إلى المنظمات الإنسانية غير الحكومية. وقُدم برنامج الزمالة في جزئين لتمكين المشتركين فيه من اختيار نوع ومدة التدريب الذي يحتاجون إليه. وكان البرنامج الأساسي الذي يتألف من برنامج متعمق مدته أسبوعان يتضمن: (أ) إطارا لفهم وتحليل المنازعات الدولية وتسويتها؛ (ب) تحليلا لحالات إفرادية يرمي إلى تمكين المشتركين من التغلب على ضروب التعقيد المتصلة بعملية تطبيق طرق تسوية المنازعات على حالات المنازعات الدولية الحقيقية؛ (ج) التدريب على المهارات حتى تتسنى للمشتركين فرصة ممارسة المهارات اللازمة لصنع السلم واستخدام الدبلوماسية الوقائية على نحو فعال. وتم تنظيم برنامج موسع للمشتركين في البرنامج الذين أبدوا رغبتهم في تلقي تدريب أكثر تعمقا. وشمل التدريب دراسة إفرادية اختار فيها المشتركون حالة نزاع حديثة أو جارية وقاموا باستعراض وتقييم محاولات لتسوية ذلك النزاع. وأشار المعهد كذلك إلى أنه سبق له أن نظم حلقة عمل تناولت الإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات التجارية في الغات (الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة). وكان الهدف من حلقة العمل هذه توضيح إجراءات تسوية المنازعات، بما في ذلك إجراءات الوساطة والتوفيق المستخدمة في الغات. وكانت حلقة العمل مفتوحة لأعضاء البعثات الدائمة المهتمين بشؤون الغات (والأونكتاد) الذين اكتسبوا بالفعل بعض الخبرة في مجال المفاوضات الدولية. وتم تنظيم هاتين الحلقتين، اللتين استخدمت فيهما اللغتان الانكليزية والفرنسية بالاشتراك مع الشعبة القانونية في الغات. وانعقدتا مرتين في السنة في جنيف وفي بعض البلدان النامية، بناء على طلبها. وفضلا عن ذلك، أعد اليونيتار تقريرا عن البرنامج التدريبي "توثيق التعاون في مفاوضات البيئة - التنمية". وتناول أحد النماذج التدريبية ضمن هذا البرنامج المفاوضات وتسوية المنازعات.

٥٢ - وأشار البنك الدولي إلى أنه وفقا لأحكام اتفاقية عام ١٩٦٥ بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، قدم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار تسهيلات للتوفيق والتحكيم في منازعات الاستثمار القائمة بين الدول الأطراف في الاتفاقية (الدول المتعاقدة) ومواطني الدول المتعاقدة الأخرى. ويتم اللجوء إلى التوفيق والتحكيم في إطار اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار على أساس طوعي بحت. بيد أنه عندما يتم اتفاق الأطراف على هذا التوفيق أو التحكيم تصبح هذه الأطراف ملزمة بالوفاء بالتزامها، والتقيد، في حالة التحكيم، بقرار التحكيم. وفضلا عن توفير تسهيلات للتوفيق والتحكيم بموجب اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار يعمل المركز منذ عام ١٩٧٨ على وضع قواعد "تسهيلات إضافية" تم بموجبها تفويض أمانة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بتطبيق بعض إجراءات معينة بين الدول ومواطني الدول الأخرى، تقع خارج نطاق الاتفاقية. ومنذ أن عرضت اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار على التوقيع في عام ١٩٦٥، طبق نحو ٢٠ بلدا هذا الاقتراح وأدرجت في قوانينها المتعلقة بالاستثمار أحكاما تتضمن الموافقة على عرض المنازعات مع المستثمرين الأجانب على التحكيم في إطار اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار و/أو قواعد التسهيلات الإضافية. والأهم من ذلك، أنه يوجد ما يزيد على ٣٠٠ معاهدة استثمار ثنائية ومعاهدة واحدة متعددة الأطراف - هي اتفاق حرية التجارة لأمريكا الشمالية - تتضمن أحكاما مماثلة يحق بموجبها للمستثمرين اللجوء إلى تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لتسوية المنازعات القائمة مع الدول المضيفة التي هي أطراف فيها. وتم بموجب أحكام هذه المعاهدات تقديم أحدث الحالات المسجلة لدى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ومن خلال المعاهدات بوجه خاص، تم منح فئات كاملة من الأطراف الخواص حق الاحتكام إلى أحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار من أجل تسوية منازعات الاستثمار مع الدول. ويمكن اعتبار ذلك توسيعا لنطاق هذا الاتجاه الواضح في المجالات الأخرى والمتمثل في تمكين الأفراد من الوصول مباشرة إلى الإجراءات الدولية لتسوية منازعاتهم مع الدول، ليشمل مجال الاقتصاد الدولي والكيانات الاعتبارية.

٥٣ - وذكرت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية أنها علقت دائما أهمية كبيرة على المبدأ الأساسي لتسوية المنازعات بالطرق السلمية، وأنها ستقوم، خلال الفترة الثانية من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، ضمن جملة أمور، بدراسة متعمقة ومفصلة لاقتراحات الأمين العام للأمم المتحدة الواردة في تقريره المعنون "خطة للسلام". وقامت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في كمبالا في عام ١٩٩٣، في جملة أمور، بتعيين فريق عامل مفتوح العضوية لبحث المسألة وتقديم المشورة إلى الأمانة في إعداد دراسة على أساس المقترحات المذكورة أعلاه. واقترحت الأمانة مواصلة رصد عمل اللجنة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة فيما يتعلق بتسوية المنازعات السلمية. وفيما يتعلق بطرق وأساليب تشجيع زيادة استخدام دور محكمة العدل الدولية وزيادة استخدامها في تسوية المنازعات سلميا، اقترحت أمانة اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية استكمال وتوسيع دراستها السابقة بشأن زيادة استخدام محكمة العدل الدولية بما في ذلك تسوية المنازعات البيئية. وفيما يتعلق بالمنازعات الناجمة عن مسائل القانون الاقتصادي والتجاري الدولي سوف تواصل أمانة اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية حض الدول الأعضاء وحثها على حل خلافاتها وفقا لقواعد التحكيم و/أو التوفيق التي وضعتها

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وستسعى اللجنة كذلك جاهدة إلى توسيع نطاق أنشطة مركزي التحكيم الإقليميين العاملين في القاهرة وكوالالمبور. وقد تم اتخاذ خطوات لإنشاء مركز مماثل في نيروبي وتشغيله لخدمة بلدان منطقة شرق افريقيا وجنوبها.

٥٤ - وأشار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا إلى أن مجلس وزراء مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا قد اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ على أساس التوصيات التي قدمها اجتماع المؤتمر بشأن التسوية السلمية للمنازعات، الذي تم عقده في جنيف من ١٢ إلى ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ النص التالي: التعديلات على أحكام فاليتا لعام ١٩٩١ المتعلقة باجراءات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا للتسوية السلمية للمنازعات؛ واتفاقية عام ١٩٩٢ بشأن التوفيق والتحكيم ضمن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا؛ وإجراءات للتوفيق على أساس الاتفاقات المخصصة أو على أساس التصريحات المتبادلة؛ واجراءات للتوفيق موجّهة. وتم وضع هذه المجموعة من التدابير بهدف زيادة تعزيز التزام الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية على وجه الحصر على النحو المبين في المبدأ الخامس من وثيقة هلسنكي الختامية الصادرة في عام ١٩٧٥. وأكدت الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في مناسبات عديدة الأهمية الخاصة التي يتسم بها هذا المبدأ في الظروف الحالية.

٥٥ - ولاحظت المحكمة الدائمة للتحكيم أنها من مجموع الوسائل السبع المتبعة في تسوية المنازعات بالطرق السلمية، المنصوص عليها صراحة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، اعتمدت أربعا هي: التحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم. وذكرت المحكمة كذلك أنها اعتمدت معظم التوصيات التي أصدرها فريق عامل من الاختصاصيين عقد اجتماعا بهدف وضع توصيات بشأن تحسين عمل المحكمة الدائمة للتحكيم. لذلك، اعتمدت المحكمة مجموعتين جديدتين من القواعد الاجرائية الاختيارية هما: القواعد الاختيارية للمحكمة الدائمة للتحكيم المتعلقة بالتحكيم بين دولتين، المعتمدة في عام ١٩٩٢، والقواعد الاختيارية للمحكمة الدائمة للتحكيم في المنازعات بين طرفين يكون أحدهما فقط دولة، المعتمدة في عام ١٩٩٣. واستند في كلتا مجموعتي القواعد إلى قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في عام ١٩٧٦، وقام فريق دولي مكون من خمسة وعشرين خبيرا في القانون الدولي والتحكيم بتطويرها لتستخدمها المحكمة الدائمة للتحكيم. وتعتبر المرونة الإجرائية واستقلالية أطراف النزاع من أهم السمات البارزة للتحكيم بموجب القواعد الاختيارية الجديدة. وفضلا عن ذلك، استجاب فريق الخبراء إلى توصية أخرى من توصيات الفريق العامل عن طريق وضع شروط نموذجية، متوفرة الآن بخمس لغات (الانكليزية والفرنسية والروسية والعربية والاسبانية)، ترمي إلى حل المنازعات عن طريق الآليات المتوفرة في المحكمة الدائمة للتحكيم. وقرر أعضاء المحكمة الدائمة للتحكيم في مؤتمر عقدوه يومي ١٠ و ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ إنشاء صندوق يمكن للدول الأعضاء أن تسحب منه المبالغ التي تحتاج إليها لمواجهة التكاليف التي تتكبدها من جراء تقديم المنازعات لتسويتها تحت رعاية المحكمة الدائمة للتحكيم. وسوف يكون هذا الصندوق مماثلا للصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام للأمم المتحدة في عام ١٩٨٩ لتقديم المساعدة المالية للدول المؤهلة التي تكون أطرافا في قضايا معروضة على محكمة العدل الدولية. ويتوقع أن توفر الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات لاهاي التمويل على أساس طوعي. وتقوم المحكمة الدائمة

للتحكيم كذلك ببحث مسألة إنشاء فريق عامل بهدف وضع مجموعة قواعد حديثة تتعلق بالتوفيق في المنازعات بين الدول. ويمكن استخدام قواعد التوفيق التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في عام ١٩٨٠ لحل المنازعات التجارية الدولية كنقطة انطلاق في صياغة مشروع هذه القواعد الجديدة.

٥٦ - ولاحظت المحكمة الدولية للتحكيم أنه نظرا للاتجاه نحو إضفاء الصبغة العالمية على عملية التحكيم التي تقوم بها المحكمة الدولية للتحكيم، ازداد حجم الإجراءات التي تشمل الدول والكيانات الحكومية والإدارية زيادة كبيرة. وزاد عدد الكيانات بوصفها أطرافا في قضايا مقدمة إلى المحكمة الدولية للتحكيم في عام ١٩٩٣ على مائة كيان (١٢ في المائة من الأطراف الطالبين للتحكيم). بيد أن تأكيد الدور العالمي للتحكيم يتوقف على ثقة الأطراف. وفي هذا الصدد، فإن ازدياد مشاركة الأطراف المتنازعة من البلدان النامية، التي تشكل ٢٥ في المائة من مجموع عدد الأطراف، في تحكيم المحكمة الدولية للتحكيم يعتبر مؤشرا هاما. وأعربت المحكمة عن رغبتها في البحث في أمر تحسين إجراء تحسينات في إجراءات التوفيق والتحكيم والقيام، بوجه عام، ببحث الوسائل العملية التي تمكنها من التعاون من أجل حث الدول والكيانات الحكومية على الاستفادة من التحكيم الدولي بهدف زيادة مساهمتها، وهي مساهمة كبيرة، في التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

٥٧ - ولاحظت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان، ضمن جملة أمور، أن الولاية القضائية للمحكمة التي هي محل خلاف تعتبر ملزمة للدول التي اعترفت بها. وفي الوقت الراهن، اعترفت بالولاية القضائية للمحكمة كل من الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، وبنما، وبوليفيا، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وسورينام، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ونيكاراغوا، وهندوراس. وربما تقرر بقية الدول الأطراف قبول الولاية القضائية للمحكمة التي هي محل خلاف في حالات محددة.

٥٨ - وأشار معهد القانون الدولي إلى أن مجموعة صغيرة مسؤولة عن اقتراح تجديد مواضيع للدراسة فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات قدمت تقريرا إلى رئيس المعهد السير روبرت ينينغز، في اجتماع ميلانو، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وسيصدر التقرير، بالإضافة إلى ما ترتب عليه من مناقشات في حولية معهد القانون الدولي، المجلد II-65، ١٩٩٤. وتقرر إنشاء لجنتين، تعالج إحداهما على وجه التحديد المنازعات بين الدول. وهاتان اللجنتان هما اللجنة المعنية بالتسوية عن طريق المحاكم وعن طريق التحكيم في المنازعات الدولية التي يزيد عدد أطرافها على دولتين (المقرر: السيد رودولف برننهاردت)، واللجنة المعنية بالتسوية عن طريق المحاكم وعن طريق التحكيم في المنازعات الدولية غير المنازعات القائمة بين الدول والتي تضم أكثر من طرفين (المقرر: السيد خوليو غونزاليز كومبوس).

جيم - تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه*

٥٩ - ذكرت كرواتيا أن العمل الذي يضطلع به حاليا المعهد الدولي للقانون الانساني ولجنة الصليب الأحمر الدولية فيما يتعلق بالتدوين وبالتطوير التدريجي للقانون الانساني الدولي الذي يطبق على المنازعات المسلحة في البحر، برهن على أن هذا الموضوع يستحق الدراسة على المستوى الحكومي الدولي.

٦٠ - وأعربت بلدان الشمال عن رأي مفاده أن المجتمع العالمي لا يفتقر الى القواعد الأولية التي تنص على ما يترتب على الدول من التزامات أساسية في علاقاتها المتبادلة. وإنما يفتقر الى نظام أكثر فعالية لتنفيذ تلك القواعد وكفالة مسؤولية الدول وأولئك الأفراد الذين يثبت أنهم انتهكوا القواعد الأولية. وهكذا، فقد يكون "التنفيذ" و "المسؤولية" هما الكلمتين والمفهومين الرئيسيين اللذين ينبغي تركيز الانتباه عليهما خلال ما تبقى من فترة العقد وحتى بزوغ فجر القرن الحادي والعشرين. وأشارت بلدان الشمال الى أن هناك بندين يتعلقان بمسألة التنفيذ هما قيد الدراسة من جانب لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة منذ وقت طويل، وهما تحديدا مسؤولية الدول ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، بما في ذلك مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأشارت هذه البلدان الى أن احدى السبل الممكنة لانجاز العمل هي التركيز على أحد هذين الموضوعين، أو انتقاء جزء ملائم من كل منهما - كمشروع النظام الأساسي مثلا - ليكون موضوعا ممكنا لبذل جهود مكثفة في مجال التدوين، يختتم في مؤتمر يعقد في عام ١٩٩٩.

٦١ - وحثت المملكة العربية السعودية لجنة القانون الدولي على إنجاز عملها بشأن الموضوعات الداخلة في ولايتها، ولا سيما ما يتعلق منها بالمسؤولية الدولية واستخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية. وذكرت فضلا عن ذلك أنها تؤيد وضع نظام قانوني لاستخدامات الحقيبة الدبلوماسية. واقترحت

---

* تنص الفقرة ١ من هذا الفرع من البرنامج على أن تدعى المنظمات الدولية، بما فيها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية، إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات موجزة عن برامج ونتائج عملها فيما يتصل بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، بما في ذلك مقترحاتها بالنسبة للأعمال التي يضطلع بها مستقبلا في مجالات تخصصها، مع بيان المحفل المناسب للاضطلاع بتلك الأعمال. وبالمثل طلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة (انظر الفرع الثالث أدناه).

تنص الفقرة ٢ من هذا الفرع من البرنامج على دعوة الدول، بناء على المعلومات المذكورة في الفقرة ١، الى تقديم مقترحاتها لكي تنظر فيها اللجنة السادسة. وينبغي على وجه الخصوص بذل الجهود، لتحديد مجالات القانون الدولي التي يمكن أن تكون مهيأة للتطوير التدريجي أو التدوين.

المملكة العربية السعودية الموضوعات التالية للعمل المقبل في مجال تطوير وتدوين القواعد العرفية: التعاون القضائي الدولي، وتسليم المجرمين، ونقل التكنولوجيا، وإجراءات التوفيق الدولي، والتحكيم التجاري الدولي.

٦٢ - وأعلنت منظمة العمل الدولية أنها قد اعتمدت، حتى شهر أيار/مايو ١٩٩٤، ١٧٤ اتفاقية و ١٨١ توصية. ويتضمن جدول أعمال الدورة الحادية والثمانين لمؤتمر العمل الدولي النظر في اعتماد معايير العمل الدولية المتعلقة بالعمال المؤقتين. وفيما يتعلق بالاقتراحات الخاصة بالعمل مستقبلا في مجال تخصص منظمة العمل الدولية، عرض المدير العام في تقريره المقدم الى الدورة الحادية والثمانين لمؤتمر العمل الدولي، المعنون "دفاعا عن القيم وتشجيعا للتغيير - العدالة الاجتماعية في اقتصاد عالمي: برنامج منظمة العمل الدولية"، آفاق تعزيز الحقوق الاجتماعية الأساسية والإشراف عليها.

٦٣ - وأفاد البنك الدولي أنه أنشأ في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ فريق التحقيق التابع للبنك الدولي. والغرض من هذا الفريق هو ابداء رأي مستقل من أجل المساعدة على حل الخلافات الكبرى في الحالات التي يدعى فيها بأن حقوق الأطراف ومصالحهم تأثرت تأثرا سلبيا بسبب إخفاق البنك في اتباع اجراءاته وسياساته التشغيلية في تصميم، أو تقدير، أو تنفيذ عملياته. وقد أسهم إنشاء فريق التحقيق في تطوير القانون الدولي بطرق ثلاث. أولا، إنه يشكل توسيعا إضافيا لنطاق الحقوق الإجرائية لتشمل كيانات غير الدول في القانون الدولي. وفي هذه الحالة، يحتمل أن يكون المستفيدون من هذا التوسيع مجموعات منظمة محليا تأثرت تأثرا مباشرا بالمشاريع التي يمولها البنك. ثانيا، إن الحقوق الإجرائية الممنوحة لهذه المجموعات تتصل بالاجراءات التي تتخذها منظمة دولية ما. وقد كان توسيع نطاق الحقوق الاجرائية ليشمل كيانات غير الدول يتعلق تقليديا بالإجراءات التي تتخذها الدول، ولا سيما في مجال حقوق الانسان أو، في حالة المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات، بقانون الاستثمارات الدولية. ثالثا، بمقدار ما يمتد عمل فريق التحقيق الى المشاريع التي تمول بواسطة الصناديق الاستئمانية التي يديرها البنك، فإن المستفيدين الثانويين من الصندوق - المجموعات المتأثرة محليا - سيكون لهم حق التذرع بواجبات البنك الائتمانية بوصفه أمينا لهذه الصناديق، وذلك الى الحد الذي تكون فيه هذه المهام منصوصا عليها في متن السياسات والاجراءات التي يقوم الفريق باستعراضها. ومن شأن هذا أن يجعل القانون الدولي للإئتمان يقترب خطوة من الإئتمانات المحلية كما هي معروفة في ظل القانون العام.

٦٤ - وذكرت منظمة الأغذية والزراعة أن مؤتمر الفاو أيّد مبادئ الحجر النباتي فيما يتصل بالتجارة الدولية واعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ مدونة السلوك الدولية المتعلقة بجمع ونقل الأصول الوراثية النباتية. ووافق المؤتمر فضلا عن ذلك على الاتفاق المتعلق بتعزيز امتثال سفن صيد الأسماك في أعالي البحار لتدابير الحفظ والإدارة المتفق عليها دوليا، والمستندة الى البيان الذي تصدره دول العلم عن مسؤوليتها عن أنشطة سفن الصيد التي ترفع أعلامها، بما في ذلك متطلبات الحصول على الإذن بالصيد في أعالي البحار، ومنع سفن الصيد من تقويض تدابير الإدارة والحفظ الدولية، وتبادل المعلومات عن وجود سفن الصيد العاملة في أعالي البحار والأذونات المؤقتة لها وأنشطتها. والهدف هو أن يشكل الاتفاق جزءا

لا يتجزأ من مدونة السلوك الدولية للمسؤولية في صيد الأسماك، المرتقب اعتماده من جانب مؤتمر الفاو في عام ١٩٩٥.

٦٥ - وأشارت المنظمة البحرية الدولية إلى أن إعداد مشروع الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار فيما يتصل بنقل المواد الخطرة والمضرة بالصحة بحرا لا يزال يشكل موضوعا ذا أولوية في برنامج عمل اللجنة القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، ويتوقع أن يقدم المشروع إلى المؤتمر الدبلوماسي في عام ١٩٩٦. وتتابع اللجنة القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية دراستها لاحتمال تنقيح اتفاقية تحديد المسؤولية فيما يتعلق بالمطالبات البحرية لعام ١٩٧٦. وأشارت المنظمة البحرية الدولية فضلا عن ذلك إلى أن مؤتمر الحكومات المتعاقدة في الاتفاقية البحرية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤، المعقود في شهر أيار/مايو ١٩٩٤، اعتمد تعديلات للمادة الثامنة ولمرفق الاتفاقية. وسينظر مؤتمر الدول المتعاقدة في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ في مرفق جديد بشأن منع التلوث الهوائي الناجم عن السفن للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها. ومن المحتمل أن تتضمن الموضوعات التي ستتناولها اللجنة القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في عملها المقبل مشروع اتفاقية بشأن السفن المتحركة البعيدة عن الشاطئ، ومسائل رفع الأنقاض وإيقاف السفن؛ ومشروع اتفاقية بشأن الولاية القضائية المدنية، واختيار القانون، والإقرار بالأحكام وإنفاذها في مسائل التصادم في البحر.

٦٦ - وأشار المكتب الدولي لمحكمة التحكيم الدائمة أنه قد عقد اجتماع لأعضاء المحكمة في لاهاي يومي ١٠ - ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، اعتمد، في جملة أمور، قرارا يطلب الى مجلس إدارة محكمة التحكيم الدائمة الإذن للأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة، استعدادا للذكرى المئوية لمؤتمر السلم الأول في لاهاي، بتعيين لجنة توجيه واسعة القاعدة تقدم توصيات بشأن إمكانية إعادة النظر في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

٦٧ - وذكرت لجنة الصليب الأحمر الدولية أن الملاحظات التي أدلت بها في الدورة الثامنة والأربعين[٣] للجمعية العامة لا تزال صحيحة، ولا سيما بالنسبة لتعزيز القانون الإنساني الدولي وتطويره التدريجي فضلا عن تنفيذه ونشره. وأشارت لجنة الصليب الأحمر الدولية الى أنها تعتزم متابعة عمل المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب (جنيف، ٣٠ آب/أغسطس - ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)[٤] بشأن تطوير القانون الإنساني الدولي في مجالات مهمة كمجالي البيئة والحرب في البحر. وستبقى أيضا نشطة فيما يتصل بمؤتمر استعراض اتفاقية حظر وتقييد استعمال بعض الأسلحة لعام ١٩٨٠[٥]، وبخاصة فيما يتعلق بمسألة حظر أو تقييد استعمال الألغام المضادة للأفراد.

٦٨ - وأشار الاتحاد البرلماني الدولي إلى أن المؤتمر البرلماني الدولي التسعين، الذي عقد في كامبيرا في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، دعا لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى المساعدة في التحضير لمؤتمر يعيد النظر في اتفاقية عام ١٩٨٠ لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة بغية دراسة مشاكل الأسلحة التي تؤدي إلى اصابة المدنيين بالعمى، والألغام التي تشوههم. ودعا المؤتمر أيضا الدول إلى

التفاوض بشأن وضع مجموعة مستقلة من القوانين الإنسانية مخصصة لتوفير الحماية الفعالة للعاملين في مجالي حفظ السلم وصنع السلم. وفضلا عن ذلك، فقد دعا المؤتمر الحكومات والأمم المتحدة الى تقديم دعم حاسم لعمل لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بالنظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية والمواد ذات الصلة بمدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها. وبالاضافة إلى ذلك، دعا المؤتمر إلى وضع اتفاقية لمناهضة طرد وتشريد السكان تكون مكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، التي تحظر بصورة فعلية عمليات التشريد المشار إليها وتخضع مرتكبيها للعقاب بموجب القانون الدولي.

٦٩ - وذكر المعهد الدولي للقانون الانساني أنه قام، في عام ١٩٨٧، بتعيين فريق من الخبراء لدراسة الحالة الراهنة لقانون الحرب البحرية ولتحديد المجالات التي ينبغي استكماله أو تطويره فيها. واعتمد فريق الخبراء في اجتماع عقد في ليفورنو، ايطاليا عام ١٩٩٤، وثيقة نهائية بشأن "القانون الانساني الدولي المطبق على المنازعات المسلحة في البحر" مع الوثيقة الشارحة له. وسينشر المعهد نص هاتين الوثيقتين ويوزعهما على نطاق واسع.

دال - تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

١ - ترويج برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه*

٧٠ - أفادت ألمانيا أنها تقدم للحلقة الدراسية للجنة القانون الدولي في جنيف مساهمة سنوية قدرها ٠٠٠ ١٠ مارك في إطار برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه. وقد ضوعف المبلغ مؤخرا لتمويل مشاريع محددة تنفذ في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي.

٧١ - وكررت رومانيا رأيها الذي سبق أن أبدته وهو ضرورة زيادة فعالية أنشطة اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

٧٢ - وأشار معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) إلى أنه تلقى في عام ١٩٩٤ ما يربو على ٨٧ نشرة صادرة في ٤٩ بلدا تتعلق ببرنامج الزمالات في لاهاي الذي ينظم في إطار برنامج الأمم المتحدة

---

* تنص الفقرة ١ من هذا الفرع في البرنامج على تشجيع الدول، والهيئات العامة والخاصة الأخرى على الاسهام في تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

للمساعدة. ونبه الى وجود ١٨ زمالة باقية في إطار هذا البرنامج. كما أعرب عن تفاؤله الشديد بإمكان استئناف الدورات الدراسية الاقليمية لتجديد المعلومات التي تنفذ في إطار برنامج المساعدة، ووجه الانتباه في هذا الخصوص على الفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٢٩/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ التي تحث جميع الحكومات على تقديم تبرعات من أجل هذا الغرض.

٢ - تشجيع تدريس القانون الدولي للطلاب والمدرسين بالمدارس ومراحل التعليم العالي، والتعاون الدولي في هذا الصدد*

٧٣ - وأشارت كرواتيا الى أن القانون الدولي، العام والخاص، يدرس كمادة اجبارية (في المرحلة الجامعية) في كليات الحقوق الأربع الموجودة فيها. وذكرت أن كلية الحقوق في زغرب تقدم أيضا دورات دراسية خاصة في مجالي قانون البحار وقانون المنظمات الدولية، وأنها دأبت، على مدى ثلاثة عقود، على تقديم برنامج دراسي في مادة القانون الدولي لمرحلة الدراسات العليا. كما يدرس القانون الدولي في مرحلة الدراسات العليا ضمن مادة العلاقات الدولية في كلية العلوم السياسية في زغرب. أما كلية الحقوق في سبليت، فتقدم منذ خمسة عشر عاما برنامجا خاصا للدراسات العليا عن قانون البحار. ويجري تشجيع المدارس الابتدائية والثانوية، بالتعاون مع مجلس أوروبا، على تدريس حقوق الانسان. ويمكن أن يستعان في هذا الغرض بألبوم حقوق الانسان المنشور حديثا، والذي أدخلت عليه تعديلات ليتلاءم مع هذه المرحلة

---

* تنص الفقرة ٢ من هذا الفرع في البرنامج على أن تشجع الدول مؤسساتها التعليمية على إدراج مقررات دراسية في القانون الدولي للطلاب الذين يدرسون القانون والعلوم السياسية والعلوم الاجتماعية وغيرها من التخصصات ذات الصلة. وينبغي أن تدرس هذه الدول إمكانية إدراج مواضيع القانون الدولي في المناهج الدراسية لمدارس مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي. وينبغي من ناحية، تشجيع التعاون بين المعاهد على المستوى الجامعي فيما بين البلدان النامية، ومن ناحية أخرى، تشجيع تعاونها مع معاهد البلدان المتقدمة النمو.

وتنص الفقرة ٣ من هذا الفرع في البرنامج على أن تنظر الدول في عقد مؤتمرات للخبراء على الصعيدين الوطني والاقليمي لدراسة مسألة اعداد مناهج ومواد دراسية نموذجية لدورات دراسية في مجال القانون الدولي، وتدريب المدرسين في هذا المجال، واعداد كتب دراسية عن القانون الدولي، واستخدام التكنولوجيا الحديثة لتيسير تدريسه والقيام ببحوث، في مجاله.

وتنص الفقرة ٦ من هذا الفرع في البرنامج على تشجيع التعاون فيما بين البلدان النامية، وكذلك بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وخاصة فيما بين المشتغلين بالقانون الدولي، وذلك من أجل تبادل الخبرة والمساعدة في ميدان القانون الدولي، بما في ذلك المساعدة في توفير الكتب الدراسية والأدلة في هذا الميدان.

العمرية. وقام مركز دوبرفنيك المشترك بين الجامعات للدراسات العليا، الذي يضم في عضويته ٢٣٠ جامعةمن كافة أنحاء العالم، بعقد دورات دراسية منتظمة عن قانون البحار في كلية حقوق زغرب (٣١ أيار/مايو - ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣) حيث اشترك فيها محاضرون من ايطاليا والنرويج وكرواتيا. ومن المنتظر أن تعقد الدورة الدراسية المقبلة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وأن يكون مكانها مبنى المركز في دوبرفنيك بعد إعادة تعميره.

٧٤ - وأشارت ألمانيا الى وجود كرسي للقانون الدولي في ١٤ من جامعاتها، والى أن المقررات الدراسية في مادة القانون العام التي تدرس في أقسام القانون في حوالي ٢٠ جامعة بها، تشمل محاضرات عن القانون الدولي. وفي معظم الولايات الألمانية يدرس القانون الدولي كمادة إجبارية لطلاب القانون، ويمكن دراسته أيضا كمادة اختيارية متخصصة. وقد وجه اهتمام خاص الى ادخال دراسة القانون الدولي في مؤسسات التعليم العالي في القسم الشرقي من ألمانيا. وذكرت ألمانيا أن طلاب الجامعات فيها باتوا يهتمون بالقانون الدولي بشكل متزايد. وتوجد في ألمانيا مكتبات زاخرة مختلفة للقانون الدولي تحوز ما بين ٨٠٠ ٣ و ٠٠٠ ١٠٠ من الدراسات والمعاهدات والمنشورات الأخرى. وأكبر المكتبات الألمانية مملوك لمعهد ماكس بلانك للقانون العام المقارن والقانون الدولي في هايدلبرغ، وهو المعهد الذي يقوم أيضا بدور مهم في تبادل المساعدة والخبرات في مجال القانون الدولي. وتعقد في هايدلبرغ مؤتمرات أكاديمية يشارك فيها أساتذة محاضرون وزائرون أجانب وتستكمل بزيارات مماثلة الى الخارج ويقوم بها أعضاء هيئة معهد ماكس بلانك، كما ينظم المعهد محاضرات في الجامعات الأجنبية ويوزع خارج ألمانيا منشورات باللغات الأجنبية. وبالتعاون مع المؤسسات الوطنية، منحت ألمانيا نسخة من "دائرة معارف القانون الدولي العام" التي أصدرها المعهد الى ١٧ مؤسسة في بلدان مختلفة. وتبذل الدائرة الألمانية للتبادل الأكاديمي من جانبها جهودا محددة للمشاركة في أنشطة عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، وهي تشمل تقديم زمالات سنوية لطلاب الدراسات العليا الأجانب. ويمنح الطلاب الألمان فرصة الايفاد في مهمات تتصل بدراساتهم العليا في أكاديمية لاهاي للقانون الدولي. وفي عام ١٩٩٣ منحت الدائرة الألمانية للتبادل الأكاديمي ١٤ زمالة دراسية من هذا النوع. وفي الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤ أتاحت الدائرة في إطار مشروعها المعنون "القضاة المبتدئون الدارسون في جنيف ولوزان" ٣٥ زمالة لدراسة القانون الدولي في الخارج منحت لدارسي القانون في ألمانيا. وقدمت جهات عديدة مساعدة ملموسة لنشر القانون الدولي في نصف الكرة الجنوبي، من بينها الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية التي وضعت ترتيبات تتيح للاخصائيين عقد دورات دراسية في هذه المناطق. وأخيرا، قدمت ألمانيا دعما ماليا للبحث في مجال القانون الدولي وتدريسه، خاصة عن طريق التبرعات السنوية التي تسهم بها في أكاديمية لاهاي للقانون الدولي وقيمتها ٠٠٠ ٤٠ مارك.

٧٥ - وذكرت مالطة أن دراسة القانون الدولي اجبارية على جميع الطلاب الملتحقين بأكاديمية البحر المتوسط للدراسات الدبلوماسية.

٧٦ - وأشارت رومانيا الى أن دراسة القانون الدولي متاحة حاليا في ثمانية معاهد حكومية للتعليم العالي وزهاء ٢٠ جامعة ومعهد خاص، والى أن التعاون تضاعف بين المعاهد الرومانية وسائر المعاهد الأوروبية

للتعليم العالي مثل أكاديمية لاهاي للقانون الدولي، وجامعة فلورنسا، والمركز الجامعي الأوروبي في نانسي، وأن أعدادا كبيرة من الطلاب تستفيد من التدريب القانوني الذي تتيحه هذه المعاهد.

٧٧ - وأفادت المملكة العربية السعودية بأن جامعاتها تنشئ مراكز متخصصة للقانون الدولي، وبخاصة القانون الانساني الدولي. وأن القانون الدولي يدرس أيضا كجزء من المناهج الدراسية في كليات الادارة، والعلوم السياسية، والكليات العسكرية.

٧٨ - وأشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة الى أنه سيقدم ابتداء من عام ١٩٩٦ مساعدة الى هيئات التدريس الجامعية في كليات الحقوق في البلدان النامية من أجل وضع منهج دراسي عن قانون البيئة، بما في ذلك القانون الدولي للبيئة.

٧٩ - وذكرت الوكالة الفضائية الأوروبية أن المركز الأوروبي لقانون الفضاء نظم في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ دورته الدراسية الصيفية الثانية عن قانون وسياسات الفضاء في تولوز، وأنه سينظم دورته الصيفية الثالثة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ في غرينادا. وأفادت أن الدورة الدراسية الصيفية كانت بمثابة مقدمة لقانون الأنشطة الفضائية، وأنها موجهة الى طلاب الصف الثالث في كليات الحقوق وما فوقه الذين درسوا القانون الدولي العام أو قانون الفضاء. ومن ناحية أخرى، أصدر المركز الأوروبي لقانون الفضاء كتابا بعنوان "الدورة الدراسية الصيفية للمركز الأوروبي لقانون الفضاء بشأن قانون وسياسات الفضاء، الوثائق الأساسية".

٨٠ - وأشارت أكاديمية لاهاي للقانون الدولي الى أن الدورة الدراسية العامة عن القانون الدولي العام التي ستعقد في عام ١٩٩٥ ستحمل عنوان "القانون الدولي في سياق الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة". وأضافت أن برنامج الزمالات لطلاب الدراسات العليا يعطي فرصة سنوية لستة من خريجي الحقوق في البلدان النامية لقضاء شهرين أو ثلاثة أشهر على نفقة الأكاديمية في لاهاي من أجل استكمال أطروحاتهم، وأنهم يتلقون النصح على أيدي محاضري الأكاديمية ويستفيدون من مكتبة قصر السلم التي تضم واحدة من أكبر مجموعات المؤلفات في مجال القانون الدولي في العالم.

٨١ - وأشار معهد القانون الدولي الى أن اللجنة المنشأة في عام ١٩٩١ للنظر في مسألة تدريس القانون الدولي تواصل أعمالها في ظل توجيهات مقررها البروفيسور رونالد سانت جون مكدونال.

٨٢ - وأفاد الاتحاد الدولي للملاحة الفلكية بأن المعهد الدولي لقانون الفضاء ينظم سنويا "مسابقات مانفرد لاشس للمحاكم الصورية في مجال قانون الفضاء" لفرق طلابية جامعية من مختلف البلدان. وذكر أن هذه المسابقة تناولت في عام ١٩٩٣ قضية تتعلق بالاستغلال التجاري للقمر، وفي عام ١٩٩٤ تناولت قضية تتعلق بالمحطات الفضائية الدولية وحقوق الملكية الفكرية والمسؤولية عن الضرر.

٣ - تنظيم حلقات دراسية وندوات لخبراء القانون الدولي على الصعيدين الدولي والاقليمي والمشاركة فيها*

٨٣ - أفادت كرواتيا عن عقد عدة اجتماعات فيها خلال الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤ وهي على النحو التالي: مؤتمر دولي باسم "المؤتمر المعني بآثار الحرب على البيئة" وقد عقد في زغرب في الفترة من ١٥ - ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣؛ ومؤتمر الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وقد عقد في روفيني في نيسان/أبريل ١٩٩٤؛ وحلقة دراسية بعنوان "حقوق الانسان، وحقوق المجتمعات القومية والاثنية أو الأقليات، وحقوق اللاجئين" وقد عقدت في كلية العلوم السياسية في زغرب في الفترة ٧-٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛ وحلقة دراسية عن حقوق المدانين نظمها مجلس أوروبا وعقدت في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

٨٤ - وأشارت ألمانيا الى أن معهد ماكس بلانك للقانون العام المقارن والقانون الدولي يعقد عدة حلقات دراسية كل سنة عن القانون العام الخارجي والقانون الدولي.

٨٥ - وأشارت اليابان الى أنها استضافت في طوكيو في الفترة من ١٧ الى ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ الاجتماع السنوي الثالث والثلاثين للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية. وبالإضافة الى ذلك قامت رابطة الأمم المتحدة في اليابان في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ باستضافة ندوة موضوعها "مستقبل الأمم المتحدة وإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة" ألقى فيها السيد شيزيو سايتو السفير السابق لليابان لدى الأمم المتحدة محاضرة تذكارية.

٨٦ - وأشارت مالطة الى أن أكاديمية البحر الأبيض المتوسط للدراسات الدبلوماسية نظمت حلقة دراسية عن الحماية القانونية للبيئة خارج حدود الولاية الوطنية.

٨٧ - وأشارت قطر الى أنها نظمت بالتعاون مع اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية مؤتمرا للقانون الدولي في الدوحة في الفترة من ٢٢ الى ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤[٦]. وقامت أيضا بإحالة نص "إعلان الدوحة عن أولويات التطوير التدريجي للقانون الدولي لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين".

---

* تنص الفقرة ٤ من هذا الفرع في البرنامج على أن تنظر الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية في إمكانية تنظيم حلقات دراسية وندوات ودورات تدريبية ومحاضرات واجتماعات، وإجراء دراسات تتعلق بمختلف جوانب القانون الدولي.

٨٨ - وأعلنت رومانيا أنه تم تنظيم اجتماع كرانز - مونتانا تحت إشراف المعهد الروماني للدراسات الدولية في الفترة من ٢١ الى ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ في بوخارست وحضره ٩ من رؤساء الدول أو الحكومات وما يزيد عن ٥٠٠ ١ شخصية سياسية عالمية. وكانت على جدول أعمال الاجتماع مواضيع مثل "الدبلوماسية البرلمانية في أوروبا الجديدة" و "الدبلوماسية الوقائية: حفظ السلم وبناء السلم" و "الاتحاد الأوروبي للتجارة الحرة وأوروبا الوسطى والشرقية". وعلاوة على ذلك عقدت الرابطة الرومانية للقانون والعلاقات الدولية ندوات ومؤتمرات مائدة مستديرة عن "أولويات الاتحاد الأوروبي الخارجية بعد سريان معاهدة ماستريخت" و "المفاوضات الدولية: منع نشوب النزاعات وحلها" و "رومانيا وديناميات التكامل الأوروبي" و"التغييرات الأخيرة في القانون الدولي". وعلاوة على ذلك، عقد المعهد الروماني لحقوق الإنسان حلقات دراسية عن مواضيع قانونية مثل "محامي الشعب: المثل الأعلى والواقع" (٣ آذار/مارس ١٩٩٣)؛ و "اليوم الدولي لحقوق الطفل" (١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)؛ و "النصوص الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان" (١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)؛ و "حقوق الإنسان والقانون الدولي" (٩ آذار/مارس ١٩٩٤). وأجرت الرابطة الرومانية للقانون الإنساني مناقشات في رومانيا عن مواضيع مثل "حقوق الإنسان وأنشطة قوات الأمن العام" و "المشاكل الإنسانية في أوروبا الجديدة".

٨٩ - وأشارت المملكة المتحدة الى أن المعهد البريطاني للقانون الدولي والتعاوني بدأ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ سلسلة رئيسية من المحاضرات عن القانون الدولي العام للاحتفال بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي تناولت "تغير تكوين الأمم المتحدة". ونظرا لنجاح السلسلة، قرر المعهد أن يشرع في سلسلة ثانية من المحاضرات الفردية عن "المشاكل القانونية الحالية في الأمم المتحدة". واقترح ضمن عدة اقتراحات إلقاء محاضرات تتصل بالنشاط العسكري للأمم المتحدة تتناول بعض جوانب تطبيق قوانين النزاع المسلح على عمليات الأمم المتحدة المتعددة الجنسيات وانتهاكات قوات الأمم المتحدة للانضباط العسكري ودور المستشارين القانونيين في الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، نظم المعهد خلال ١٩٩٣/١٩٩٤ اجتماعات دورية لمجموعات مناقشة تناولت قانون النزاع المسلح، ولا سيما قانون الحرب البحرية والقانون الاقتصادي والدولي وحقوق الإنسان. كذلك عقدت خلال تلك الفترة أربعة مؤتمرات تناولت المواضيع التالية: الجزاءات الاقتصادية، والتحفظات والاعتراضات على اتفاقيات حقوق الإنسان، والفعالية في القانون الدولي، والأطراف الأخرى في القانون الدولي.

٩٠ - وأشارت المملكة العربية السعودية الى أن جامعاتها ومعاهدها التعليمية نظمت محاضرات وحلقات دراسية ومجموعات دراسية عن عدد كبير من مواضيع القانون الدولي ولا سيما القانون الإنساني الدولي.

٩١ - وأعلن برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنه سيقوم بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بتنظيم حلقة دراسية عالمية عن القانون البيئي في نيروبي في آذار/مارس ١٩٩٥. وستتناول هذه الحلقة الدراسية فيما تتناوله قضايا تتعلق بالقانون البيئي الدولي.

٩٢ - وأشار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الى أنه نظم من وقت لآخر حلقات دراسية وحلقات عمل لمشتركين من بلدان نامية في ميدان التجارة الدولية والاستثمار والتكنولوجيا، تتناول على وجه الخصوص الممارسات التقييدية في مجال الأعمال التجارية، والنقل البحري والنقل المتعدد الوسائل للسلع، والاستثمار، والتكنولوجيا.

٩٣ - وأعلنت منظمة الأغذية والزراعة أنها استضافت أحدث اجتماع للجنة المجاري المائية الدولية التابعة لرابطة القانون الدولي في الفترة من ١٠ الى ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٤.

٩٤ - وأشارت منظمة الطيران المدني الدولي الى أنها نظمت عددا من الحلقات الدراسية القانونية الإقليمية عن الأعمال القانونية الدولية للمنظمة وأنها ستواصل هذا النشاط في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥. وعلاوة على ذلك، ستتناول الدورة التاسعة والعشرون للجنة القانونية لمنظمة الطيران المدني الدولي التي ستعقد في مونتريال في الفترة من ٤ الى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ عددا من المواضيع في ميدان القانون الدولي. وسيعقد مؤتمر عالمي عن النقل الجوي يتناول قواعد النقل الجوي الدولي في الحاضر والمستقبل، وتنظمه منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال في الفترة من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر الى ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٩٥ - وأشارت منظمة العمل الدولية الى أنها كانت تنظم كل سنة عددا من الحلقات الدراسية والندوات عن معايير العمل الدولية مثل الندوة الدولية عن دور تثقيف العمال في تعزيز حقوق نقابات العمال (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤). واجتماع للخبراء عن معايير العمل البحري (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤) وحلقات دراسية إقليمية مختلفة.

٩٦ - وأشار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الى أن مكتبه للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان عقد عددا من الحلقات الدراسية والاجتماعات التي تناولت جوانب مختلفة من القانون الدولي، مثل الحلقة الدراسية عن الهجرة التي عقدت في نيسان/أبريل ١٩٩٣، والحلقة الدراسية عن "دراسات الحالة فيما يتعلق بمسائل الأقليات الوطنية: النتائج الإيجابية"، التي عقدت في أيار/مايو ١٩٩٣، والحلقة الدراسية عن العمال المهاجرين التي عقدت في آذار/مارس ١٩٩٤.

٩٧ - وأشارت وكالة الفضاء الأوروبية الى أنها نظمت في نيسان/أبريل ١٩٩٣ المؤتمر الأوروبي الأول عن الأنقاض الفضائية في دارمشتات بألمانيا. وعلاوة على ذلك نظم المركز الأوروبي لقانون الفضاء عددا من الحلقات الدراسية وحلقات العمل في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤، مثل الحلقة الدراسية الدولية عن "تنفيذ اتفاقية وكالة الفضاء الأوروبية - دروس من الماضي" (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، فلورنسا)، وحلقة عمل عن "التطورات الأخيرة في ميدان حماية وتوزيع بيانات الاستشعار من بعد" (نيسان/أبريل ١٩٩٤، نوردويك) وحلقة العمل المزمع عقدها عن "حقوق الملكية الفكرية والأنشطة الفضائية - منظور عالمي" (كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٤). ويشارك المركز الأوروبي لقانون الفضاء أيضا في مشاريع بحثية عن الحماية القانونية لبيانات الاستشعار من بعد وحقوق الملكية الفكرية في الفضاء الخارجي.

٩٨ - وأشارت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية الى أنها قامت في آذار/مارس ١٩٩٤، بتعاون فعال مع حكومة قطر، بتنظيم مؤتمر دولي عن المسائل القانونية الدولية التي أخذت تظهر في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. ووفر المؤتمر محفلا للتبادل غير الرسمي للآراء عن بعض مسائل القانون الدولي العام مثل قانون البحار، والتسوية السلمية للمنازعات، والنظام الاقتصادي الدولي الجديد، والنظام القانوني الإنساني الدولي الجديد، بما في ذلك مسألة إنشاء مناطق أمان. وعلاوة على ذلك، عقد اجتماع خاص تناول مسألة وضع مبادئ توجيهية مؤسسية وقانونية بشأن الإطار التنظيمي لعملية التحول الى القطاع الخاص وما بعدها، وذلك أثناء الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية التي عقدت في طوكيو في عام ١٩٩٤.

٩٩ - وفي إشارة أخرى الى مؤتمر الدوحة، ذكرت لجنة الصليب الأحمر الدولية أن المشتركين أجروا مناقشات مستفيضة للمواضيع الرئيسية المتصلة بالبيئة، وأنه تم الإدلاء بعدة بيانات عن موضوع حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح وأجريت مناقشات غنية بالمعلومات عن الموضوع، وأن لجنة الصليب الأحمر الدولية قدمت وثيقة شاملة أخذتها في الحسبان لجنة صياغة الإعلان الختامي الذي اعتمده المؤتمر.

١٠٠ - كذلك أشارت لجنة الصليب الأحمر الدولية الى أنه على الرغم من أن عام ١٩٩٤ شهد عددا أقل من الاجتماعات المكرسة لحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، فإن القضية لا تزال تحظى باهتمام كبير، والى أنه تم القيام بقدر كبير من الأعمال البحثية، ناهيك عن التبادل الواسع للمعلومات وطلبات الحصول على وثائق عن الموضوع. وأشارت لجنة الصليب الأحمر الدولية الى أن الدوائر الأكاديمية في بلدان مختلفة لا تزال تبدي اهتماما كبيرا بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح. وقد جرى تحليل محاضر جلسات الخبراء وتقارير لجنة الصليب الأحمر الدولية المقدمة الى الجمعية العامة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وتم التعليق عليها. ويجري حاليا القيام بأعمال أخرى ذات طبيعة مماثلة، ومن المتوقع أن تواصل الدوائر العلمية والأكاديمية بحوثها ودراساتها بشأن الموضوع. وقد استجابت لجنة الصليب الأحمر الدولية على الدوام بقدر استطاعتها لطلبات الحصول على المساعدة، وذلك بتقديم المشورة الى المشتركين في الأعمال البحثية وتزويدهم بأية مواد ذات صلة في حوزتها.

١٠١ - وأشارت لجنة الصليب الأحمر الدولية كذلك الى أنها تواصل جهودها لضمان نشر المعلومات المتعلقة بأنشطتها المتصلة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح على أوسع نطاق ممكن، ولا سيما عن طريق تلخيصها في تقاريرها السنوية. وقد ثبت أن هذا السرد الموجز مفيد للغاية لأنه يوفر أحيانا المرجع الأساسي الوحيد الذي يمكن الراغبين في الحصول على مزيد من المعلومات من الاتصال بلجنة الصليب الأحمر الدولية. ونظرا للطلب الضخم على الحصول على مزيد من الوثائق التفصيلية، قامت لجنة الصليب الأحمر الدولية بتوزيع جميع تقاريرها عن الموضوع على نطاق واسع، ولا سيما التقرير المقدم الى آخر دورة

من دورات الجمعية العامة. ولا تقوم لجنة الصليب الأحمر الدولية بإصدار معلومات محددة بموجب ولايتها فحسب، ولكنها تتلقى أيضا بيانات عن جوانب مختلفة للحماية البيئية. وعلى وجه الخصوص، فقد أبقيت اللجنة دائما على علم بالمؤتمرات والاجتماعات التي نظمت تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتلقت وثائق تصف الأنشطة المختلفة التي يضطلع بها البرنامج.

١٠٢ - كذلك أشارت لجنة الصليب الأحمر الدولية الى أنه تم، بمبادرة من صندوق الدفاع القانوني التابع لنادي سيارا، عقد اجتماع للخبراء في أيار/مايو ١٩٩٤ في المقر الأوروبي للأمم المتحدة في جنيف لإجراء مشاورات بشأن التقرير الذي وضعه المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان بشأن موضوع حقوق الإنسان والبيئة[٧]. وعرض المقرر الخاص أيضا مشروع وثيقة عنوانها "مبادئ وتوجيهات عن الحق في التمتع ببيئة صحية". وأطلع ممثل لجنة الصليب الأحمر الدولية الاجتماع على الأعمال المنجزة فيما يتعلق بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، مؤكدا على التكامل بين الجهود المبذولة في هذا الميدان والنقاط الواردة في مشروع الإعلان.

١٠٣ - وفيما يتعلق بموضوع الأسلحة التقليدية ذات الطابع الذي يجعلها تسبب إصابة بالغة أو معاناة غير ضرورية أو تترك آثارا عشوائية، عقدت لجنة الصليب الأحمر الدولية اجتماعات لخبراء الألغام في ١٩٩٣ و ١٩٩٤. وأثناء الندوة التي عقدت في جنيف في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، قام الخبراء العسكريون بدراسة ثلاثة جوانب رئيسية لاستخدام الألغام المضادة للأفراد وهي: الفائدة العسكرية للألغام، والحلول البديلة، وطرق السيطرة على استخدام هذه الأسلحة وعلى آثارها. وقد اعتمد الخبراء العسكريون عددا من التوصيات لكي ينظر فيها فريق الخبراء الحكوميين الذي يقوم بالتحضير للمؤتمر الاستعراضي لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام ١٩٨٠. وبناء على دعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، اشتركت لجنة الصليب الأحمر الدولية في الاجتماعات التحضيرية للفريق التي عقدت في جنيف وقامت، بوجه خاص، باقتراح اعتماد قواعد لحظر أو تقييد استخدام الألغام المضادة للأفراد. وشاركت لجنة الصليب الأحمر الدولية أيضا في ندوة عقدها مجلس الشؤون الخارجية في نيويورك في نيسان/أبريل ١٩٩٤ تحت عنوان "حلول لأزمة الألغام الأرضية".

١٠٤ - وبالنظر الى التحديات التي يثيرها أمر إنشاء أسلحة جديدة، قامت لجنة الصليب الأحمر الدولية، في إطار جهودها الرامية الى تنبيه المجتمع الدولي بشأن الآثار الإنسانية المترتبة على هذه الأسلحة، بعقد اجتماع للخبراء في جنيف في ٣١ أيار/مايو و ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، استجابة للطلب الذي قدمه إليها فريق الخبراء الحكوميين الداعي الى إعداد وثائق عمل تقترح إدخال تعديلات على شتى أقسام اتفاقية عام ١٩٨٠، وليس القسم المتعلق بالألغام المضادة للأفراد فحسب. وناقش الاجتماع أسلحة الليزر التي تصيب ضحاياها بالعمى ومنظومات الأسلحة ذات العيار الصغير، والألغام البحرية، وأسلحة الموجات الدقيقة والموجات تحت الصوتية، والأسلحة الكيميائية التي يزعم أنها ليست فتاكة، والأخطار المتأصلة في إساءة استخدام نتائج الأبحاث الوراثية.

١٠٥ - وستقوم لجنة الصليب الأحمر الدولية بإعداد تقرير عن النتائج التي توصل إليها الخبراء، بما في ذلك المقترحات التي ستقدمها الى الاجتماع المقبل لفريق الخبراء الحكوميين المقرر عقده في آب/أغسطس ١٩٩٤ في إطار التحضير للمؤتمر الاستعراضي لاتفاقية عام ١٩٨٠. وأشارت لجنة الصليب الأحمر الدولية أيضا الى أنها ستواصل تعاونها مع مختلف المؤسسات بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح. ويجري وضع خطط لإجراء اتصالات ومشاورات مع هيئات مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وممثل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة تكرس كلها أو جزء منها لهذه المسألة. وينبغي توخي اجراء اتصالات أخرى على نطاق أوسع، وذلك بصفة خاصة لدراسة امكانية تطبيق الصكوك المتعلقة بالبيئة في أوقات النزاع المسلح.

١٠٦ - وذكرت أكاديمية القانون الدولي بلاهاي أنها قد خططت لعقد حلقة عمل تتناول بحث موضوع "اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وإزالتها: نجاح كبير في نزع السلاح المتعدد الأطراف"، وذلك في قصر السلم في لاهاي من ٢٤ الى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

١٠٧ - وأشار المعهد الدولي للقانون الإنساني الى أنه قام في عام ١٩٩٣ بتنظيم اجتماع مائدة مستديرة في سان ريمو بشان المسائل التالية التي يتميز بعضها عن بعض ويرتبط بعضها ببعض في آن واحد: دور هيئات الأمم المتحدة المختصة في إنفاذ القانون الإنساني الدولي، وحماية السكان المدنيين في الدول الخاضعة لتدابير حظر مفروضة عليها. وتنفيذ الآليات الدولية لجرائم الحرب عن طريق إنشاء ولاية قضائية دولية. ومن المقرر عقد اجتماع آخر لمائدة مستديرة عن "منع النزاع - المنظور الإنساني" من ٢٩ آب/أغسطس الى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ للنظر في مشاكل راهنة ثلاث هي: كيفية حفز الإرادة والعمل السياسيين في مجال منع الصراعات، وكيفية تعزيز الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجالي حفظ السلم وبناء السلم، وتعزيز حقوق الإنسان والقانون الإنساني والقانون المتعلق باللاجئين وانفاذها. وشملت الاجتماعات الأخرى التي نظمها المعهد مايلي: اجتماع الخبراء الأوروبيين، الذي عقد في عام ١٩٩٣ بشأن "التحدي المتمثل في تحول البلدان الى بلدان مستقبلة للاجئين" (براغ)، وندوة دولية في عام ١٩٩٤ بشأن حماية اللاجئين في وسط وشرق أوروبا (صوفيا)، واجتماع الخبراء في عام ١٩٩٤ بشأن "منع النزاع - المنظور الإنساني" (نيويورك)، وحلقة عمل في عام ١٩٩٤ بشأن القانون الدولي وقوانين الجنسية في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق (ديفون).

١٠٨ - وأشار الاتحاد الدولي للملاحة الفلكية الى أن المؤتمر الأكاديمي المقبل للمعهد الدولي لقانون الفضاء المزمع عقده في عام ١٩٩٥ في أوسلو سيكون ضمن جدول أعماله المواضيع التالية: المسائل القانونية الناشئة عن الدراسات التقنية الحديثة المتعلقة بالأنقاض الفضائية؛ التطورات الحديثة في قانون المنظمات غير الحكومية التي تتصدى لمسائل الفضاء الخارجي؛ والجوانب القانونية للأنشطة الفضائية التجارية والمسائل القانونية الأخرى.

٤ - التدريب الذي تتيحه الدول والمنظمات الدولية في مجـــال القانـــون الدولي للأخصائيين القانونيين والمسؤولين الحكوميين*

١٠٩ - وأفادت كرواتيا أن وزارة الشؤون الخارجية وكلية الحقوق في زغرب نظمتا دورتين دراسيتين خاصتين لأعضـــاء البعثـــات الدبلوماسية والقنصلية ولموظفـــي وزارة الشؤون الخارجية. ويجـــري في الوقت الراهن إعداد برنامج تعليمي دائم، يشتمل على القانون الدولي، ليستفيد منه موظفو وزارة الشؤون الخارجية.

١١٠ - وذكرت ألمانيا أن القانون الدولي جزء من التدريب المقدم للدبلوماسيين الشبان في دائرة الشؤون الخارجية وللضباط في القوات المسلحة الاتحادية. وعلاوة على ذلك، قام المكتب الاتحادي الخارجي بتنظيم حلقات عمل للدبلوماسيين الشبان من وسط وشرق أوروبا تتناول القانون الدولي العام وقانون المنظمات الدولية وحقوق الإنسان، وموضوعات أخرى.

١١١ - وأفادت رومانيا أن سلسلة حلقات التدريب والتطوير المهنيين التي تنظمها وزارة الشؤون الخارجية بالتعاون مع وزارة التعليم والمعهد الروماني للدراسات الدولية من أجل الدبلوماسيين الشبان هي سلسلة مستمرة. وعلاوة على ذلك ومن أجل تحسين فهم المعاهدات الدولية وقرارات الأمم المتحدة بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، أنشأت وزارة الدفاع الرومانية مركزا رائدا للقانون الإنساني الدولي في منطقة بلوييستي، وذلك بغية إتاحة تدريب متقدم للضباط العسكريين الذين يؤدون الخدمة الفعلية بالإضافة الى الضباط الذين يتولون مسؤوليات راهنة أو مقبلة في هذا المجال.

١١٢ - وأشارت المملكة العربية السعودية الى أن القانون الدولي أحد المقررات التعليمية التي تدرس في معهد الدراسات الدبلوماسية التابع لوزارة الخارجية. وتشمل مقررات هذا المعهد عددا من المواضيع منها قانون البحار، والتحكيم الدولي، وتسوية المنازعات، والمهام الدبلوماسية والقنصلية، والمؤسسات الاقتصادية الدولية.

---

* بموجب أحكام الفقرة ٥ من هذا الفرع من البرنامج، تشجع الدول على تنظيم تدريب خاص في القانون الدولي للأخصائيين القانونيين، ومنهم القضاة، وموظفو وزارات الخارجية والوزارات الأخرى ذات الصلة بالإضافة الى الموظفين العسكريين. هذا وأن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وأكاديمية القانون الدولي بلاهاي، والمنظمات الإقليمية ولجنة الصليب الأحمر الدولية مدعوة كلها الى مواصلة التعاون مع الدول في هذا المجال.

١١٣ - وذكر معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أنه يوفر التدريب اللازم للإخصائيين القانونيين في مجموعة متنوعة من الميادين. فالبرنامج التدريبي في مجال قانون وسياسة البيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، الذي يجري بالاشتراك مع مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، يهدف الى زيادة الاهتمام باستخدام القانون البيئي كأداة لترجمة سياسات التنمية المستدامة الى واقع ملموس ولتحقيق الالتزام بإنفاذ هذا القانون. ومن المقرر تنفيذ البرنامج المقبل في نيسان/أبريل ١٩٩٥. ويسعى البرنامج التدريبي في مجال الديون والإدارة الى توفير التدريب في النواحي القانونية للديون والإدارة المالية في بلدان افريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وفي جمهوريات وسط آسيا المستقلة حديثا، وشمال وجنوب آسيا، علاوة على انشاء مرافق في مجموعة مختارة من البلدان لتوفير التدريب على أساس مستمر، وذلك على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي على السواء. والهدف من هذه الحلقات الدراسية هو التركيز على العناصر القانونية في مجموع عملية التفاوض الدولي بشأن القروض والتصدي بوجه خاص الى أحكام اتفاق القروض الأكثر ملاءمة للمقترض والتي يمكن إدخال تحسينات عليها لصالحه. ويوفر برنامج زمالات معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وأكاديمية السلم الدولية في مجال صنع السلم والدبلوماسية الوقائية تدريبا متقدما في مجال تحليل المنازعات والتفاوض والوساطة لموظفي الخدمة المدنية الدولية والوطنية الذين يرغبون في تعلم هذه المهارات أو صقلها. ويستند البرنامج الى أحدث ما تم اكتسابه من معرفة في هذا المجال، ويتولى التدريس فيه خبراء في المجالين الأكاديمي والتطبيقي كليهما، من بينهم موظفون حاليون وسابقون من الأمانة العام للأمم المتحدة. وينظم برنامج الأمم المتحدة للتدريب والبحث أيضا، بالتضافر مع الشعبة القانونية لمجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات")، حلقات عمل بشأن إجراءات تسوية المنازعات التجارية لمجموعة غات، وهي حلقات مفتوحة لأعضاء البعثات الدائمة التي تتصدى لمسائل من هذا القبيل.

١١٤ - وذكر برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنه بدأ في تدريب مسؤولين حكوميين من البلدان النامية لتعزيز قدراتهم على التعامل مع القانون البيئي الدولي، بما في ذلك إنفاذ الاتفاقيات والمبادئ التوجيهية المبرمة تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١١٥ - وأفادت منظمة العمل الدولية أنها قامت بتنظيم دورة تدريبية بشأن المعايير والإجراءات التي وضعتها منظمة العمل الدولية للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، التي تحضر اجتماعات لجنة الأمم المتحدة الفرعية المعنية بمنع التمييز ضد الأقليات وحمايتها (جنيف، ٣ - ٤ آب/أغسطس ١٩٩٤).

١١٦ - وذكر صندوق النقد الدولي أنه استضاف في عام ١٩٩٤ حلقته الدراسية التي تعقد كل سنتين للمستشارين القانونيين للمصارف المركزية لمعالجة المسائل القانونية الراهنة التي تؤثر على المصارف المركزية. وتصدت الحلقة الدراسية لنواح شتى من القانون النقدي الدولي والقانون المالي الدولي، بما في ذلك جوانب قانونية معينة لعمليات الصندوق ومعاملاته والتزامات الأعضاء بمقتضى النظام الأساسي للصندوق.

١١٧ - وأشار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الى أن مكتبه المعني بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان وضع ترتيبات لبرامج تدريبية لإخصائيين قانونيين (١٩٩٣) وقضاة (١٩٩٤) من الدول المشاركة المنضمة حديثا الى المؤتمر.

١١٨ - وذكرت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية وافقت على التعاون مع اللجنة في تنظيم برنامج تدريبي في القانون النووي مخصص للموظفين من المراتب الدنيا والمراتب المتوسطة في الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية.

١١٩ - وذكرت أكاديمية القانون الدولي في لاهاي أن فرقة مؤلفة من نحو ثمانية أساتذة تتوجه، في كل سنة، في إطار برنامجها الخارجي، الى احدى البلدان النامية في منطقة معينة في آسيا أو افريقيا أو أمريكا اللاتينية، لإلقاء محاضرات متقدمة في مواضيع عامة تتعلق بالقانون الدولي ولمعالجة مواضيع ذات أهمية خاصة بالنسبة للمنطقة المعنية. والمشاركون في هذه الدورات، التي تستمر ثلاثة أسابيع، هم من شباب الأساتذة والدبلوماسيين وموظفي الخدمة المدنية. وعلاوة على ذلك، يجري في كل عام منذ عام ١٩٩١ في إطار الأكاديمية ذاتها تنظيم أربع دورات دراسية عن حقوق الإنسان يستفيد منها الممارسون. والغرض من هذه الدورات هو تزويد الممارسين القانونيين من آسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية بما يلزم من المعلومات والتدريب في موضوع النظرية والممارسة القانونيتين لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها استنادا الى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وتتألف الفئات المستهدفة لهذه الدورات من القضاة والمدعين العامين والمحامين الممارسين وموظفي الخدمة المدنية الذين يتولون مهمة انجاز عنصر معين من مشاركة حكوماتهم في الإجراءات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٢٠ - أشار المعهد الدولي للقانون الانساني الى أنه نظم في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ دورات دراسية عسكرية بشأن موضوع انطباق القانون الدولي في حالات النزاع المسلح، لاسيما القانون الانساني الدولي وقانون حقوق الانسان، وذكر أن تلك الدورات ضمت ضباطا عاملين يمثلون جميع مناطق العالم. كذلك عقد المعهد دورات دراسية بشأن قانون اللاجئين خصصت للموظفين الحكوميين المسؤولين عن حماية اللاجئين والمشردين على الصعيد الوطني.

١٢١ - وأفاد الاتحاد الدولي للملاحة الفلكية بأن المعهد الدولي لقانون الفضاء ينظم بصورة منتظمة برامج خاصة من أجل مندوبي وموظفي اللجان الفرعية القانونية التابعة للجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وذلك خلال دوراتها التي تعقد في الربيع. وفي عام ١٩٩٣، كرس ذلك البرنامج لـ "النشرات القانونية المتعلقة بسواتل الاتصالات ذات المدار الأرضي المنخفض" وفي عام ١٩٩٤ لـ "للنشرات القانونية المتصلة بالأنشطة التجارية في الفضاء الخارجي".

٥ - نشـــر ممارســـات الـــدول والمنظمـــات الدوليـــة والمنظمات الاقليمية في ميدان القانون الدولي*

١٢٢ - أفادت كرواتيا بأن جميع ما صدقت عليه من معاهدات قد نشر في الجريدة الرسمية لجمهورية كرواتيا. وذكرت أن تلك المعاهدات نشرت جميعا بلغاتها الأصلية مقترنة بترجمة الى اللغة الكرواتية. وقد أخذت كرواتيا على عاتقها التزاما بأن تنشر من جديد، في غضون عامين جميع المعاهدات التي أصبحت فيها طرفا تعاقديا بالخلافة.

١٢٣ - وأشارت المانيا الى أن المحكمة الدستورية الفيدرالية في كارلسروهي تنشر قراراتها بشأن المسائل المتعلقة بالقانون الدولي باللغة الانكليزية أيضا.

١٢٤ - وذكرت اليابان أنها تمنح المؤسسات التعليمية والبحثية سنويا نحو ٤٨٠ نسخة من "حولية القانون الدولي اليابانية" التي تشمل كذلك "الاستعراض السنوي للممارسة اليابانية في مجال القانون الدولي". وقد واصلت اليابان أيضا دعم توسيع المعلومات عن الدور الذي يضطلع به القانون الدولي في بيئة دولية مطردة التغير وعن أراء الدول فيما يتعلق بذلك الدور، وهي ترى أنه ينبغي وضع ترتيبات لتيسير مشاركة الدول في مثل هذه البيانات.

١٢٥ - وأشارت مالطة الى أن أكاديمية البحر الأبيض المتوسط للدراسات الدبلوماسية ساعدت وزارة الخارجية على إنشاء قاعدة بيانات للمواد القانونية الدولية التي تلتزم بها مالطة. وفضلا عن ذلك، استعدت الأكاديمية لإتاحة خبراتها وتجاربها في مجال إنشاء قواعد البيانات المشتملة على المواد القانونية الدولية لمن يطلبها، ولإعداد دليل بقواعد البيانات الأخرى المعروفة ذات الصلة بالقانون الدولي، ولتوفير خبراتها والعمل في المشاريع المتصلة بإنشاء أنظمة قائمة على المعرفة تضم الخبرات في مجال القانون الدولي. وسوف تبنى هذه الأنظمة على قاعدة بيانات القانون الدولي. كما ستساعد المسؤولين والإخصائيين الآخرين ومعظمهم من البلدان النامية والبلدان المحدودة الخبرة على العمل في مجال النشرات القانونية الدولية بالاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة.

١٢٦ - وذكرت سويسرا ومجلس أوروبا أن لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام والتابعة للمجلس شرعت في أيار/مايو ١٩٩٤ في إعداد مشروع رائد يتعلق بممارسات الدول فيما يتعلق بخلافة الدول وقضايا الاعتراف. ويهدف المشروع الى التحقق من مدى إمكانية البدء بجمع البيانـات بشـــأن

---

* تنص الفقرة ٧ من هذا الفرع من البرنامج على أنه ينبغي للدول والمنظمات الدولية والإقليمية أن تسعى الى نشر موجزات أو مصنفات أو حوليات تضم ممارساتها. إذا لم تكن قد قامت بذلك.

ممارسات كل دولة من الدول الأعضاء بمجلس أوروبا في المجالين آنفي الذكر، وجعلها فيما بعد في متناول الدول الأعضاء بمجلس أوروبا، الأمر الذي من شأنه أن يشجع الدول الأعضاء التي لم توثق ممارساتها حتى الوقت الراهن على بدء إنشاء مجموعة في هذا الميدان، فإن ثبتت امكانية تحقيق كلا الهدفين، يمكن فيما بعد توسيع نطاق المشروع ليشمل مجالات أخرى من القانون الدولي. والهدف النهائي من هذا المشروع هو القيام، نيابة عن مجلس أوروبا، بتقديم منشور عن ممارسات الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وذلك على سبيل الإسهام في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي.

١٢٧ - وأشارت اليونسكو الى أنها أعدت مشروع مذكرة بشأن أنشطتها في مجال تحديد المعايير توطئة لعرضها على الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر العام، وأن هذه المذكرة تضمنت بيانا وافيا عما تتخذه المنظمة حاليا وما تزمع اتخاذه مستقبلا من اجراءات معيارية. وتضمنت المذكرة أيضا نتائج دراسة اضطلع بها البروفيسير بيير ميشيل ايزمان، استنادا الى دراسة استقصائية بشأن عمل اليونسكو المعياري اضطلعت بها الدول الأعضاء. وتتناول الدراسة تحليل الصكوك القائمة والمقبلة المحددة للمعايير، واجراءات تعزيز تلك الصكوك ومتابعتها. وفضلا عن ذلك سيصدر قريبا عدد خاص من مجلة UNESCO Sources مكرس لأنشطة المنظمة المعيارية.

١٢٨ - وذكرت منظمة الصحة العالمية أن مكتبها الاقليمي لشرق البحر الأبيض المتوسط، سيقوم بالتعاون مع الدول الأعضاء، بالنظر في وضع "لمحات عن التشريعات الصحية في الأقطار" تتضمن سردا وتحليلا موجزين للقوانين والنظم الصحية الرئيسية ولتلك المتصلة بالصحة في كل قطر في المنطقة. أما المكتب الاقليمي للأمريكتين فقد أنشأ بالتعاون مع مؤسسات أخرى قاعدة بيانات بشأن التشريعات الصحية في أقطار المنطقة مما يساعد على تطوير القوانين الصحية الوطنية والدولية.

١٢٩ - وأشار صندوق النقد الدولي الى أنه ينشر بصفة منتظمة نسخا منقحة من مقررات مجلسه التنفيذي، وينشر في كل عام قرارات مجلس المحافظين.

٦ - نشر الدول والمنظمات الدولية للصكوك القانونية الدولية والدراسات القانونية*

١٣٠ - أشارت كرواتيا الى أن مجلة "اسهامات في الدراسة المقارنة للقانون والقانون الدولي" (Contributions to the Comparative Study of Law and International Law) التي يصدرها معهد القانون الدولي

* تنص الفقرة ٨ من هذا الفرع من البرنامج على وجوب أن تشجع الدول والمنظمات الدولية على القيام بنشر الصكوك القانونية الدولية الهامة والدراسات التي يجريها خبراء القانون الدولي المؤهلون تأهيلا عاليا، على أن يوضع في الاعتبار احتمال الحصول على مساعدة من المصادر الخاصة.

والقانون المقارن بمدرسة الحقوق في زغرب ستصبح بصفة مؤقتة لسان حال رابطة القانون الدولي الكرواتية الى أن تستوفي الرابطة الشروط اللازمة لإصدار مجلتها التي يحتمل أن تكون مجلة سنوية تعنى بالقانون الدولي. وفضلا عن ذلك نشرت محاضر اجتماعات الخبراء المعقودة في كرواتيا.

١٣١ - وأشارت المانيا الى أن من بين العدد الكبير من الكتابات والكتب الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي فإن أكثرها شهرة هي "موسوعة القانون الدولي العام" (Encyclopedia of Public International Law) الصادرة عن معهد ماكس بلانك و C.H. Beck Verlag. وقد نشرت أول ما نشرت باللغة الإنكليزية في عام ١٩٨٩، وذلك في ١٢ مجلدا. ويتوافر الآن باللغة الإنكليزية المجلد الأول من أربعة مجلدات من نسخة المكتبة. أما المجلدات الأخرى فهي قيد الإعداد. وربما تكون هذه الموسوعة أكبر عمل مرجعي يتناول القانون الدولي في العالم. وثمة عمل مرجعي هام آخر هو شرح ميثاق الأمم المتحدة باللغة الألمانية "Charta der Vereinten Nationen" وسيصدر هذا المنشور أيضا باللغة الإنكليزية. ومن منشورات Beck Verlag الأخرى دليل الأمم المتحدة Handbuch der Vereinten Nationen وستصدر منه كذلك طبعة باللغة الإنكليزية. كما نشرت حولية القانون الدولي الألمانية باللغة الإنكليزية. وهذه المنشورات الصادرة بلغات أجنبية تساعد على نشر أعمال العلماء المرموقين. وأفادت ألمانيا كذلك أن بعض مراكز البحوث غير الجامعية لديها تنشر بانتظام مقالات عن القانون الدولي. وأشارت بوجه خاص الى منشورات الجمعية الألمانية للقانون الدولي. وأبرزت ألمانيا أيضا الدور الذي تضطلع به دور النشر التي تصدر بانتظام مقالات متخصصة في القانون الدولي وتقدم دعما كبيرا للمؤسسات الأكاديمية.

١٣٢ - وأشارت اليابان الى أنها قامت خلال المدة الأولى من العقد، وأيضا خلال المدة الثانية، بتوزيع كتيب بعنوان "ميثاق الأمم المتحدة" أصدرته رابطة الأمم المتحدة باليابان التي تمدها الحكومة بالدعم المالي.

١٣٣ - وذكرت رومانيا أنه تم في عام ١٩٩٣ نشر كتيبين جديدين عن القانون الدولي وكتاب بعنوان "مقدمة في القانون الدولي الفضائي" (Introduction dans le droit international spatial). وفي عام ١٩٩٤ نشر كتاب "قانون المعاهدات" (Le Droit des traites) في مجلدين. وفضلا عن ذلك أصدر المعهد الروماني لحقوق الانسان المنشورات التالية: "حقوق الانسان: ديانة آخر هذا القرن" (Les droits de l'homme: religion de cette fin de siécle) "اللاجئون ووضعهم القانوني" (Les réfugiés et leur statut juridique) و "حقوق الأفراد المنتمين الى الأقليات القومية" (Droits des persen nes appartenant aux minorites nationaleles) و "الإطار التشريعي والمؤسسي للأقليات القومية في رومانيا" (Cadre législatif et institutionnel pour les minorités nationales de Roumanie)، كما نشرت فصلية "حقوق الانسان".

١٣٤ - وأفادت المملكة المتحدة بأن المعهد البريطاني للقانون الدولي والقانون المقارن يواصل نشر "فصلية القانون الدولي والقانون المقارن". وبالاضافة الى ذلك نشر المعهد في عام ١٩٩٣ الدراستين التاليتين: "تحقيق الامتثال" (سلسلة المنازعات المسلحة) و "بعض الجوانب المتعلقة بتوحيد الاتفاقية الأوروبية لحقوق

الانسان"؛ وأنه خطط لإصدار منشورين في عام ١٩٩٥/١٩٩٤ هما: "دستور الأمم المتحدة المتغير" و"تحفظات واعتراضات على اتفاقيات حقوق الانسان". ومعظم هذه المنشورات نتاج لمؤتمرات عقدت ومناقشات جرت في المعهد. واشترك المعهد، بالتعاون مع معاهد أخرى، في مشروع بحث يتعلق بالتنفيذ العملي لقواعد استيعاب المعاهدات والقوانين المستمدة من المنظمات الدولية والاتحاد الأوروبي ومن القانون الدولي بوجه عام في القانون المحلي. وسوف ينشر هذا المشروع قريبا. ويعكف المعهد حاليا على إجراء دراسة عن جدوى إنشاء محكمة جنائية دولية، وذلك في ضوء تجدد الاهتمام بهذا الموضوع وما تلا ذلك من لجوء مجلس الأمن الى إنشاء محكمة دولية لمحاكمة المسؤولين عن انتهاكات القانون الانساني الدولي في يوغوسلافيا السابقة.

١٣٥ - وأشارت منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) الى أنه قد تم نشر دراستها التشريعية رقم ٥٠ المعنونة "المعاهدات المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية - أوروبا". وذكرت أنه يجري أيضا إعداد منشورات اضافية عن المجاري المائية الدولية في آسيا والأمريكتين وافريقيا. وفي عام ١٩٩٣، نشرت الفاو دراستين تتصلان بتشريعات مصائد الأسماك التي أعدها المكتب القانوني هما: "اشتراطات الدول الساحلية فيما يتعلق بالصيد الأجنبي" و "خلاصة وافية اقليمية بتشريعات مصائد الأسماك في منطقة غرب المحيط المهادئ".

١٣٦ - وذكرت اليونسكو أنها نشرت في عام ١٩٩٣ خلاصة وافية معنونة "حقوق الانسان: الصكوك الدولية الرئيسية (في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣)" تضم الصكوك التي اعتمدتها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والاقليمية الأخرى.

١٣٧ - ونشرت منظمة الصحة العالمية على سبيل الاسهام في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الانسان دراسة معنونة "صحة المرأة وحقوق الانسان - تعزيز صحة المرأة وحمايتها عن طريق قانون حقوق الانسان الدولي" ووثيقة معنونة 'الصحة كحق أساسي من حقوق الانسان وهدف اجتماعي عالمي'. ونشرت منظمة الصحة العالمية كذلك دراسة مقارنة للتشريعات المتعلقة بـ "حقوق المرضى في أوروبا".

١٣٨ - وأفادت منظمة العمل الدولية أنه تم في مطلع عام ١٩٩٤ اصدار الطبعة الثانية من نظامها الحاسوبي الشامل لاتفاقات الهيئات الاشرافية لمنظمة العمل الدولية ولتوصياتها وأحدث ممارساتها. وقد أدخلت على الطبعة الجديدة تحسينات فنية هامة لتيسير العمل البحثي. وفي الفترة بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣ أدخل في قاعدة بيانات النظام المذكور نحو ١٣ ٠٠٠ وثيقة جديدة. وهذه القاعدة تحتوي الآن على ١٢٦ ٥٠ وثيقة كاملة. ونظمت المنظمة حلقات دراسية معلوماتية شتى بشأن النظام الآنف الذكر.

١٣٩ - وذكرت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية أنها لا تزال تنشر تقارير دوراتها السنوية، ومن ضمن ذلك دراسات من إعداد الأمانة العامة تتناول بعض المواضيع المختارة، وأنها تنوي أيضا نشر

وقائع الاجتماع الخاص الذي عقد في طوكيو في شباط/فبراير ١٩٩٤ بشأن وضع مبادئ توجيهية قانونية ومؤسسية للإطار التنظيمي لعملية التحول إلى القطاع الخاص ولما بعدها.

١٤٠ - وأوضح المكتب الدولي لمحكمة التحكيم الدائمة أن وقائع مؤتمر أعضاء المحكمة الذي عقد في لاهاي يومي ١٠ و ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ نشرت ويمكن الحصول عليها من المكتب الدولي للمحكمة.

١٤١ - وأشارت وكالة الفضاء الأوروبية إلى أن المركز الأوروبي لقانون الفضاء ينشر وقائع الندوات وحلقات العمل التي يعقدها كما ينشر مؤلفات الحائزين على جائزة المركز، وهو لا يزال يصدر "رسالته الإخبارية".

١٤٢ - وأشارت أكاديمية لاهاي للقانون الدولي إلى أنها نشرت نتائج حلقات العمل التي تعقدها، بالإضافة إلى منشور Recueil des Cours.

١٤٣ - وأفاد الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية أن المعهد الدولي لقانون الفضاء ينشر أيضا وقائع ندواته وموائده المستديرة.

٧ - نشر أحكام وفتاوى المحاكم والهيئات القضائية الدولية وموجزها على نطاق أوسع*

١٤٤ - أفادت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بأنها تصدر منشورات رسمية تتضمن قراراتها وفتاواها بلغتين.

١٤٥ - وأشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أنها تصدر كراسة معنونة Survey of Activities/Apercus، تقدم في جملة أمور ملخصا لمواضيع النزاع في القضايا المحالة إلى المحكمة. وصدر المجلد الأول من هذه الكراسة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وهو يغطي السنوات ١٩٥٩ إلى ١٩٩١؛ وصدر المجلد الثاني في أوائل عام ١٩٩٣ وهو يغطي سنة ١٩٩٢؛ ومن المتوقع أن يصدر المجلد الثالث قريبا وهو يغطي سنة ١٩٩٣. وتنوي المحكمة الاستمرار في نشر مجلد سنوي استكمالي. وفضلا عن ذلك فإن كل قرار صادر عن المحكمة، يمهد له بملخص تحليلي مقتضب من إعداد قلم السجل. وقد استحدثت هذه الممارسة في عام ١٩٨٢.

---

* تنص الفقرة ٩ من هذا الفرع من البرنامج على دعوة المحاكم والهيئات القضائية الدولية، بما في ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، إلى نشر أحكامها وفتاواها على نطاق أوسع، والنظر في إعداد موجزات موضوعية أو تحليلية لها.

٨ - نشر المنظمات الدولية للمعاهدات المبرمة تحت اشرافها، ونشـــــر الأمم المتحـــــدة لمجموعة المعاهدات والحولية القانونية*

١٤٦ - أفاد برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأن نصوص الصكوك القانونية الدولية التي أبرمت تحت اشرافه، بما فيها الاتفاقيات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالبيئة، نشرت ووزعت على نطاق واسع على المنظمات الحكومية كما وزعت، بناء على الطلب، على جامعات ومعاهد بحوث وطلبة.

١٤٧ - وأوضحت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن من المقرر إصدار طبعة جديدة من الملخص المعنون Standard-Setting Instruments of UNESCO "صكوك اليونسكو المقررة للمعايير" في عام ١٩٩٤.

١٤٨ - واستؤنف نشر "الحولية القانونية للأمم المتحدة" بعد انقطاع تسببت فيه الأزمة المالية. وصدرت أعداد الأعوام ١٩٨٢ و ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٩٠ و ١٩٨٦ في أعوام ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على التوالي، وعدد عام ١٩٩١ قيد الطباعة. وطبقا لجدول إصدار الأعداد اللاحقة فسوف يقدم عددا ١٩٨٧ و ١٩٩٢ إلى المطابع في نهاية عام ١٩٩٤ وأعداد ١٩٨٨ و ١٩٨٩ و ١٩٩٣ في عام ١٩٩٥. وسيتسنى بفضل هذا الجدول، الذي يسير العمل بموجبه في آن واحد بالنسبة للأعداد القديمة والأعداد الحديثة، سد الثغرة والانتهاء من الأعمال المتأخرة بحلول نهاية عام ١٩٩٥، بينما يستمر في الوقت نفسه إطلاع قراء الحولية على التطورات الراهنة.

١٤٩ - وقد انتهت الأمم المتحدة من إنجاز العمل المتأخر في انتاج مجلدات "مجموعة معاهدات الأمم المتحدة"، وعادت الآن في فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ إلى برنامج الإنتاج العادي، أي ٤٠ مجلدا في السنة.

١٥٠ - وتعمل إدارة الشؤون القانونية بنشاط في تنفيذ برنامجها المتعلق بحوسبة "مجموعة المعاهدات". وتلقت الإدارة من الجمعية العامة لفترة السنتين الحالية التمويل اللازم لتسجيل نصوص "مجموعة المعاهدات" على قرص ضوئي يوفر للدول الأعضاء وغيرها خط وصول مباشر إلى النص والبيانات المحررة. والمتوقع أن ينتهي هذا المشروع بحلول نهاية عام ١٩٩٥، ويجري العمل فيه في نفس الوقت الذي يجري فيه إعداد الفهرس الآلي للمعاهدات المسجلة لدى الأمانة العامة.

---

* تنص الفقرة ١٠ من هذا الفرع من البرنامج على أن تقوم المنظمات الدولية بنشر المعاهدات المبرمة تحت اشرافها، إن لم تكن قد فعلت ذلك بالفعل. وهي تشجع على انتظام نشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة وتطالب بمواصلة الجهود المبذولة لتحقيق شكل الكتروني للنشر، كما تشجع على انتظام نشر الحولية القانونية للأمم المتحدة.

١٥١ - وسيجري، كما تقرر، اختبار منشور "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣"، الذي أصبح محوسبا الآن، للتأكد من قدرة الدول الأعضاء وغيرها من المستعملين على الوصول إليه مباشرة.

هاء - الاجراءات والجوانب التنظيمية

١ - دور اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة

١٥٢ - لم يتناول هذه المسألة أي من الردود التي وردت.

٢ - مؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام*

١٥٣ - رأت بلدان الشمال أنه آن الأوان للنظر في الاضطلاع بمزيد من الأنشطة التنفيذية التي يشترك فيها المجتمع الدولي بأكمله في مجهود متضافر لترجمة أفكار "العقد" الرئيسية إلى واحد أو أكثر من المشاريع الملموسة الرامية إلى تعزيز العدالة والسلم في العلاقات الدولية على أساس من مفهوم سيادة القانون، واعتبرت المؤتمر الذي سيعقد في آذار/مارس ١٩٩٥ في نيويورك تحت عنوان "صوب القرن الحادي والعشرين: القانون الدولي كلغة للعلاقات الدولية" واحدا من هذه الأنشطة التنفيذية. وأعربت بلدان الشمال عن تطلعها إلى الاشتراك في المؤتمر المذكور واعتبرت هذا الحدث مناسبة ممتازة لتسجيل رغبات ممثلي الدوائر القانونية في العالم فيما يتعلق بأهداف ووجهة النصف الثاني من "العقد"، بما في ذلك أي مشروع رئيسي نهائي يضع القدوة ويهيئ الجو العام لنظام قانوني دولي في القرن الحادي والعشرين. وترى بلدان الشمال أن من الممكن إدراج الأفكار العديدة المثيرة للاهتمام التي جاءت من أوساط مختلفة في مشروع واحد، أو مشروعين على الأكثر، يمكن أن يتخذ خلال ما تبقى من العقد إجراء ملموس بشأنه أو شأنهما.

١٥٤ - وأوضحت اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية أن أمانتها ستبذل جهدها لتقديم ما تستطيع من المساعدة في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام والاشتراك فيه. ولهذه الغاية تدرس الأمانة الآن وجهات نظر الدول الأعضاء في اللجنة بشأن هدف المؤتمر المزمع ومقصده. وستحاول أمانة اللجنة أن تقدم مساهمتها المتواضعة في تحديد وتطوير وتدوين المبادئ والمعايير القانونية التي ستحكم علاقات الوئام بين الدول في آلاف الأعوام القادمة.

---

* قررت الجمعية العامة في الفقرة ١٠ من قرارها ٣٠/٤٨ أن يُعقد في عام ١٩٩٥ مؤتمر للأمم المتحدة بشأن القانون الدولي العام.

١٥٥ - وأشارت لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام سيمكنها من توجيه الاهتمام إلى العلاقة بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي العام بصورة عامة.

٣ - إنشاء لجان وطنية ودون إقليمية وإقليمية لتنفيذ البرنامج*

١٥٦ - لم يتناول هذه المسألة أي من الردود التي وردت.

٤ - مسألة توفير التمويل الكافي لتنفيذ برنامج العقد**

١٥٧ - ذكرت منظمـــــة العمل الدولية أن برنامجها وميزانيتها لفترة السنتين المالية الراهنة (١٩٩٥-١٩٩٤) لا تتضمن أي اعتماد لتقديم مساهمات مالية لتنفيذ برنامج العقد، ولكنها على استعداد لتقديم مساعدة عينية لتيسير تنفيذ البرنامج إذا طلب إليها ذلك.

ثالثا - أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

ألف - القانون المتعلق بحقوق الإنسان

١٥٨ - أقرت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (القرار ١٢١/٤٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

لجنة حقوق الإنسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

١٥٩ - تعكف لجنة حقوق الإنسان حاليا، مستندة الى دراسة ومشروع مجموعة مبادئ من إعداد اللجنة الفرعيـــة، علـــى وضـــع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز

---

* بموجب الفقرة ٥ من هذا الفرع من البرنامج، تُشجع الدول على أن تنشئ، عند اللزوم، لجانا وطنية ودون إقليمية وإقليمية يمكن أن تساعد على تنفيذ برنامج العقد.

** في الفقرة ٦ من هذا الفرع من البرنامج تسليم بأنه يلزم، في حدود الاعتمادات الإجمالية الحالية، وجود تمويل كاف لتنفيذ برنامج العقد، وبأنه ينبغي توفير هذا التمويل، وبأن تقديم التبرعات من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من المصادر، بما فيها القطاع الخاص، أمر مفيد ويُشجع عليه بشدة. وتحقيقا لهذه الغاية، يمكن أن تنظر الجمعية العامة في إنشاء صندوق استئماني يديره الأمين العام.

وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا. وتعد اللجنة أيضا مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يستهدف إنشاء نظام وقائي قائم على زيارة أماكن الاحتجاز. واللجنة عاكفة أيضا على وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل يتعلق بوضع الأطفال في المنازعات المسلحة، وعلى امكانية وضع بروتوكول اختياري لنفس الاتفاقية يتعلق ببيع الأطفال، واستغلالهم في مهنة البغاء، وظهورهم في الصور والأفلام الخليعة، بالاضافة الى التدابير الأساسية اللازمة لمنع هذه الممارسات والقضاء عليها.

١٦٠ - وتعمل اللجنة الفرعية في الوقت الحالي على استكمال مشروع إعلان عالمي بشأن حقوق السكان الأصليين. وتدرس اللجنة الفرعية فضلا عن ذلك عددا من المسائل، مثل الحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك امكانية وضع بروتوكول اختياري ثالث للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والحق في جبر الضرر والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاعتراف بأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على نطاق واسع تشكل جريمة دولية، وحقوق الإنسان، والبيئة.

لجنة مركز المرأة

١٦١ - اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة (القرار ١٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣) الذي وضعته لجنة مركز المرأة.

باء - القانون المتعلق بنزع السلاح

١٦٢ - عملا بقرار الجمعية العامة ٧٠/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، يجري مؤتمر نزع السلاح في الوقت الحاضر مفاوضات متعددة الأطراف ناشطة ومكثفة حول وضع معاهدة شاملة لحظر التجارب تتصف بالعالمية ويمكن التحقق دوليا وبفعالية من تطبيقها. والهدف من المفاوضات الجارية هو إبرام معاهدة للحظر التام لجميع تفجيرات التجارب النووية في جميع البيئات وفي كل الأزمان، فتكون بذلك مكملة لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء المبرمة في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣.

١٦٣ - كذلك يواصل المؤتمر بنشاط مداولاته المتعلقة بوضع ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة لأسلحة نووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وفضلا عن ذلك يقوم المؤتمر - عملا بقرار الجمعية العامة ٧٥/٤٨ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ - باستكشاف السبل والوسائل المناسبة لإجراء مفاوضات بشأن إبرام معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق دوليا وبفعالية من تطبيقها، تحظر انتاج المواد الاحفورية من أجل الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة النووية المتفجرة. ويضاف الى ذلك فإن المؤتمر لا يزال يعالج مسائل تتصل بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي مع التركيز بوجه خاص على وضع تدابير لبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي. وأخيرا، فإن المؤتمر لا يزال يعالج، بعد أن أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة سجل عمليات نقل الأسلحة التقليدية، مسألة

الشفافية في التسلح بغية وضع وسائل عملية عالمية غير تمييزية لزيادة الانفتاح والشفافية فيما يتصل بتكديس الأسلحة بإفراط مزعزع للاستقرار، وفيما يتصل بالممتلكات الحربية، والحصول عن طريق الانتاج الوطني أو النقل على التكنولوجيا المتقدمة التي لها تطبيقات حربية وعلى أسلحة التدمير الشامل.

جيم - القانون المتعلق بالفضاء الخارجي

١٦٤ - تقوم حاليا اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جملة أمور، بمواصلة النظر في المسائل المتصلة بتعريف وتحديد الفضاء الخارجي، وبطبيعة المدار الثابت حول الأرض واستغلاله، بما في ذلك سبل ووسائل ضمان استخدام المدار الثابت حول الأرض استخداما رشيدا عادلا دون المساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، فضلا عن نظرها في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق المبدأ الذي يكون الغرض من استكشاف الفضاء الخارجي واستغلاله هو تحقيق النفع لجميع الدول وخدمة مصالحها، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بوجه خاص.

دال - القانون المتعلق بالتنمية الاقتصادية

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

١٦٥ - اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد في جنيف تحت إشراف الأونكتاد الاتفاق الدولي للأخشاب المدارية وذلك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وفضلا عن ذلك سيعقد في جنيف خلال هذا العام مؤتمر للأمم المتحدة بشأن المطاط لإعداد اتفاق يحل محل الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي المبرم عام ١٩٨٧.

هاء - القانون المتعلق بالتجارة الدولية

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

١٦٦ - اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها السابعة والعشرين قانونا نموذجيا لشراء السلع والانشاءات والخدمات. واعتمدت اللجنة فضلا عن ذلك دليلا ارشاديا لسن القانون النموذجي.

١٦٧ - كذلك نظرت لجنة القانون التجاري الدولي في دورتها السابعة والعشرين في مشروع مجموعة من المبادئ التوجيهية للمؤتمرات التمهيدية في التحكيم، ويتوقع أن تضع الصيغة النهائية لهذه المبادئ في دورتها القادمة. وطلبت اللجنة من فريقها العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية أن يقدم اليها في دورتها القادمة مشروع اتفاقية بشأن الكفالات الدولية وخطابات الاعتماد الضامنة، وأحاطت علما بإعداد فريقها العامل المعني بالتبادل الالكتروني للبيانات أحكاما تشريعية نموذجية للتبادل الالكتروني للمعلومات في مجال التجارة. كما طلبت اللجنة من أمانتها أن تعد دراسات في مجال الإعسار خارج الحدود ونقل الحق في الحسابات التجارية الدولية المستحقة التحصيل.

مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات")

١٦٨ - اختتمت جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف المعقودة تحت إشراف مجموعة "غات" أعمالها في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بإقرار الوثيقة الختامية. وكان من بين انجازاتها الهامة الأخرى اعتماد الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة المتعددة الأطراف.

واو - القانون المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١٦٩ - تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مسألة قيام الأمم المتحدة بوضع قواعد الحد الأدنى لإدارة العدالة الجنائية. ويتوقع أن تقوم اللجنة أيضا في دورتها المقبلة بوضع الصيغة النهائية لمشروع المبادئ التوجيهية للتعاون وتقديم المساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المراكز الحضرية.

زاي - القانون المتعلق بالبيئة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١٧٠ - في نيسان/أبريل ١٩٩٤، أبرمت في جنيف مدونة القواعد الأخلاقية بشأن الاتجار الدولي بالمواد الكيميائية، وذلك بعد مشاورات دامت سنتين نظمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة. كما واصل برنامج البيئة أعماله بشأن وضع صك ملزم قانونا لتطبيق إجراء الموافقة الواعية المسبقة فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة تقييدا شديدا.

١٧١ - واضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضا بأعمال بشأن وضع بروتوكولات للمعاهدات القائمة بشأن البيئة. ففيما يتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي، كان من بين ما بحث في الدورة الأولى للجنة الحكومية الدولية المعنية بهذه الاتفاقية المعقودة في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، الحاجة الى بروتوكول بشأن السلامة البيولوجية. وبموجب اتفاقية بازل، يجري وضع مشروع بروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناشئة عن حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، وذلك من خلال أعمال فريق عامل مخصص عقد دورته الأولى في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وقد طلب مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية بازل، في اجتماعه الثاني المعقود في جنيف في آذار/مارس ١٩٩٤، من ذلك الفريق العامل المخصص أن يبذل الجهود للتوصل الى صيغة نهائية لمشروع مواد بروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض للنظر فيه واعتماده إن أمكن، في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف الذي سيجتمع في أواخر عام ١٩٩٥، وفي إطار اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، يجري وضع اتفاق بشأن حفظ الطيور المائية الأفريقية - الأوروبية - الآسيوية المهاجرة. كما أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ما زال يقدم المساعدة الى الدول الأطراف في اتفاقيات البحار الإقليمية التي أبرمت تحت رعايته لوضع بروتوكولات لهذه الاتفاقيات تعالج مواضيع محددة كمراقبة التلوث البحري من مصادر برية.

١٧٢ - وما زال برنامج الأمم المتحدة للبيئة يقدم المساعدة الى البلدان الواقعة في شرق وجنوب افريقيا لوضع اتفاق دون إقليمي بشأن التعاون في إعمال قوانين مكافحة الاتجار غير المشروع بالثروة الحيوانية والنباتية الطبيعية، حيث أنشأ أمانة للتنسيق بشأن هذا الاتفاق. ومن المنتظر أن يتم إبرام اتفاق لوساكا في النصف الثاني من عام ١٩٩٤.

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني بشدة من الجفاف و/أو التصحر لا سيما في افريقيا

١٧٣ - اختتمت اللجنة أعمالها واعتمدت الاتفاقية المذكورة أعلاه في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

حاء - قانون البحار

١٧٤ - برزت مشاركة الأمم المتحدة في وضع قانون البحار وتطويره التدريجي بحدثين هامين خلال عام ١٩٩٤، بدء أحدهما سريان اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بعد ١٢ سنة من اعتمادها في عام ١٩٨٢ من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. وستصبح هذه الاتفاقية سارية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أي بعد سنة واحدة من انضمام غيانا باعتبارها الطرف الستين في الاتفاقية بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وكان الحدث الرئيسي الثاني خلال هذه السنة هو اعتماد الجمعية العامة بتاريخ ٢٨ تموز/يوليه لاتفاق يهدف الى حل المسائل المعلقة بشأن أحكام الاتفاقية التي تتعلق بالتعدين في قاع البحار العميق، مما مهد الطريق الى تقبل الاتفاقية من الجميع.

١٧٥ - وخلال عام ١٩٩٤، وقبل بدء سريان الاتفاقية، واصل الأمين العام، يساعده المستشار القانوني للأمم المتحدة، مشاوراته غير الرسمية بشأن المسائل المعلقة بصدد أحكام الاتفاقية المتصلة بالتعدين في قاع البحار العميق. فقد أشارت عدة بلدان أغلبها من البلدان الصناعية، الى تلك الأحكام باعتبارها السبب الرئيسي لعدم تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها. وقد عقد الأمين العام ثلاث جولات من المشاورات غير الرسمية خلال هذه السنة. وفي الجولة الأخيرة (٣١ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه)، وافق المشتركون على نص اتفاق يعالج مختلف المسائل الخلافية التي تم تحديدها بوصفها مجالات إشكال في نظام الاتفاقية المتعلق بالتعدين في قاع البحار العميق. وتتناول هذه الوثيقة تسعة مجالات محددة تم تمييزها خلال المشاورات غير الرسمية بوصفها مجالات عدم الاتفاق الرئيسية: التكاليف المترتبة على الدول الأطراف؛ والمؤسسة؛ واتخاذ القرارات؛ ومؤتمر الاستعراض؛ ونقل التكنولوجيا؛ وسياسة الانتاج؛ وتقديم المساعدة الاقتصادية؛ والشروط المالية للعقود؛ وإنشاء لجنة مالية.

١٧٦ - واعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٣/٤٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ الاتفاق، الذي يعرف رسميا باسم "الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢". وقد وقعت الاتفاق احدى وأربعون دولة، من بينها جميع الدول الصناعية تقريبا، وهي التي كانت سابقا قد أعربت عن قلقها بشأن نظام التعدين في قاع البحار العميق، والاتحاد

الأوروبي، وذلك في ٢٩ تموز/يوليه - وهو أول يوم فتح فيه باب التوقيع على الاتفاق. وسيبدأ سريان هذا الاتفاق بعد ٣٠ يوما من التاريخ الذي تكون ٤٠ دولة قد أثبتت فيه قبولها الالتزام به، على أن يكون من بين هذه الدول سبع من بين مجموعة الدول المحددة في القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بأنها مقبولة بوصفها من المستثمرين الرواد، وأن تكون خمس من تلك الدول على الأقل بلدانا متقدمة النمو. وقبل بدء نفاذ هذا الاتفاق، سيطبق هذا الاتفاق مؤقتا، لفتح الطريق للمشاركة العالمية في أعمال السلطة الدولية لقاع البحار، وهي الهيئة التي أنشأتها الاتفاقية لإدارة التعدين في قاع البحار العميق.

١٧٧ - وفي هذه الأثناء، عقدت اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار دورتها العادية الثانية عشرة في كينغستون بجامايكا في الفترة من ٧ الى ١١ شباط/فبراير ١٩٩٤، ودورة مستأنفة في نيويورك في الفترة من ١ الى ١٢ آب/اغسطس ١٩٩٤. وواصلت اللجنة التحضيرية استعداداتها النهائية لعقد الدورة الأولى لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار، ولعمل السلطة فيما يتعلق بالإدارة، ولعقد المحكمة الدولية لقانون البحار.

١٧٨ - وقد وافقت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٤/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على عقد دورتين اخريين في نيويورك لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وعقد المؤتمر هاتين الدورتين في الفترة من ١٤ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ والفترة من ١٥ الى ٢٦ آب/اغسطس ١٩٩٤. وخلال هاتين الدورتين، واصل المؤتمر أعماله ووجه اهتماما خاصا الى المشاكل المتعلقة بحفظ هذه الأرصدة وادارتها، والى وضع توصيات مناسبة.

طاء - أعمال لجنة القانون الدولي

الأنشطة الحالية للجنة

١٧٩ - أحرزت لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والأربعين تقدما هاما في موضوعين مدرجين في جدول أعمالها. فقد اعتمدت مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، يتألف من ٦٠ مادة مع تعليقات، وقررت أن توصي الجمعية العامة بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة مشروع النظام الأساسي والتوصل الى اتفاقية بشأن انشاء محكمة جنائية دولية. كما اختتمت لجنة القانون الدولي نظرها في موضوع "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" بأن اعتمدت في القراءة الثانية مجموعة كاملة من مشاريع المواد، وقرارا بشأن المياه الجوفية المحصورة عبر الحدود، وأوصت بأن تقوم الجمعية العامة أو مؤتمر دولي للمفوضين بوضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد هذه.

١٨٠ - وفي إطار موضوع "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها"، شرعت اللجنة في القراءة الثانية لمشروع المدونة الذي اعتمد في القراءة الأولى في دورة اللجنة الثالثة والأربعين (١٩٩١). أما بالنسبة لموضوع "مسؤولية الدول"، فقد اعتمدت اللجنة مؤقتا ثلاث مواد بشأن المواضيع التالية على التوالي: التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المتضررة، والتناسب، والتدابير المضادة المحظورة. كما ناقشت اللجنة

مسألة نتائج الأفعال غير المشروعة دوليا التي تسمى جنايات بموجب المادة ١٩ من الجزء الأول من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول ومسألة أحكام تسوية المنازعات التي تسبق اتخاذ تدابير مضادة. وفيما يتعلق بموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي"، اعتمدت اللجنة مؤقتا المواد الخاصة بالنطاق واستعمال المصطلحات وعشر مواد تشكل مجموعة كاملة من الأحكام المتعلقة بالتدابير الوقائية.

مساهمة لجنة القانون الدولي في عقد القانون الدولي

١٨١ - أقرت اللجنة في دورتها الأخيرة خطة بشأن منشور يتضمن دراسات أجراها أعضاء في اللجنة ويصدر بمناسبة العقد. وللتقليل الى الحد الأدنى من التكاليف، وافقت اللجنة على أن يكون هذا المنشور، في هذه المرحلة، بلغتين وان يتضمن إسهامات باللغة الانكليزية أو بالفرنسية.

١٨٢ - غير أن اللجنة أوصت بأن تنظر الجمعية العامة في إمكانية تخصيص أموال لإصدار هذا المنشور بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وأن تقوم الدول الأعضاء التي تم فيها إنشاء لجان وطنية للعقد بتشجيع تلك اللجان على وضع الترتيبات لترجمة وإصدار هذا المنشور بلغة كل منها لكفالة أوسع نشر ممكن له بين علماء وطلاب القانون الدولي في جميع أنحاء العالم.

ياء - أعمال اللجنة السادسة

١٨٣ - وفيما يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، نظرت اللجنة السادسة، في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، في مشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، الذي أعدته لجنة القانون الدولي، وذلك بالإضافة الى رصد الأعمال الراهنة للجنة القانون الدولي (انظر الفقرتين ١٧٩ و ١٨٠ أعلاه)، وللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (انظر الفقرة ١٨٦ أدناه)، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (انظر الفقرتين ١٦٦ و ١٦٧ أعلاه). وقررت الجمعية العامة إجراء مشاورات في دورتها التاسعة والأربعين بشأن إطار عمل اللجنة السادسة لمتابعة النظر في المسائل التي يستصوب بصددها تحديد الاختلافات والتقريب بينها بغية تسهيل القيام بنجاح بإبرام اتفاقية عن طريق الاتفاق العام. كما قررت الجمعية العامة أن تنظر على نحو كامل في توصية لجنة القانون الدولي بعقد مؤتمر دولي بشأن هذا الموضوع (المقرر ٤١٣/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣).

١٨٤ - وقررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة السادسة، إنشاء لجنة مخصصة لإعداد اتفاقية دولية تتناول سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، مع الاشارة فيها بوجه خاص الى المسؤولية عن الاعتداءات التي يتعرض لها هؤلاء الموظفون (القرار ٣٧/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣). واجتمعت اللجنة المخصصة في الفترة من ٢٨ آذار/مارس الى ٨ نيسان/أبريل وفي الفترة من ١ الى ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤. وسيجري مزيد من العمل بشأن مشروع هذه الاتفاقية ضمن إطار عمل الفريق العامل الذي ستنشئه اللجنة السادسة في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، وفقا للقرار ٣٧/٤٨.

١٨٥ - أما بالنسبة لمسألة حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، فسينظر في هذه المسألة في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة في إطار البند المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي"، على ضوء المعلومات التي توفرها للأمين العام لجنة الصليب الأحمر الدولية عن أنشطتها في هذا المجال، وفقا للقرار ٣٠/٣٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وقد أخذت هذه المعلومات في الاعتبار في التقرير الحالي.

اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

١٨٦ - واصلت اللجنة الخاصة، في دورتها لعام ١٩٩٤، عملها على أساس ولايتها التي تضمنتها الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وقد استكملت وضع مشروع إعلان بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، معروض على الجمعية العامة كي تنظر فيه وتعتمده في دورتها التاسعة والأربعين. ومن بين المواضيع الأخرى، واصلت اللجنة الخاصة مناقشتها لمسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة الى الدول الثالثة المتأثرة بتطبيق الجزاءات الواردة في إطار الفصل السابع من الميثاق، واقتراح يتعلق بقواعد الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٥ (A/48/25)، المرفق.

(٢) للإطلاع على الصيغة السابقة للمبادئ التوجيهية، انظر مرفق الوثيقة A/48/269.

(٣) انظر A/C.6/48/SR.31، الفقرات ٨ - ١٦.

(٤) انظر الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٠/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

(٥) انظر الفقرة ١٠٣ أدناه.

(٦) انظر أيضا الفقرتين ٩٨ و ٩٩ أدناه.

(٧) انظر E/CN.4/Sub.2/1991/8 المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩١،
و E/CN.4/Sub.2/1992/7 المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢،
و E/CN.4/Sub.2/1991/7/Add.1 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢،
و E/CN.4/Sub.2/1993/7 المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣،

المرفق

مبادئ توجيهية خاصة بالكتيبات والتعليمات العسكرية
بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح

أولا - ملاحظات أولية

١ - تستقى المبادئ التوجيهية الحالية من الصكوك القانونية الدولية الموجودة ومن ممارسة الدول فيما يتعلق بحماية البيئة من آثار المنازعات المسلحة. وقد جمعت لتقوية الاهتمام الناشط بحماية البيئة داخل القوات المسلحة لجميع الدول وتوجيه العناية الى ذلك.

٢ - ان التشريعات المحلية وغيرها من التدابير المتخذة على الصعيد الوطني هي وسائل أساسية لكفالة وضع القانون الدولي الذي يحمي البيئة في أوقات النزاع المسلح موضع التطبيق الفعلي.

٣ - يجب أن تدرج هذه المبادئ التوجيهية في الكتيبات والتعليمات العسكرية بشأن قوانين الحرب بقدر ما تكون تعبيرا عن القانون العرفي الدولي أو قانون تعاهدي يلزم دولة معينة. وعندما تكون هذه المبادئ التوجيهية تعبيرا عن سياسة وطنية، فيقترح إدراجها في تلك الوثائق.

ثانيا - المبادئ العامة للقانون الدولي

٤ - بالاضافة الى القواعد المحددة الواردة أدناه، توفر مبادئ القانون الدولي التي تطبق على المنازعات المسلحة - كمبدأ التمييز ومبدأ التناسب - حماية للبيئة. وعلى وجه الخصوص، لا يجـــوز الهجموم إلا على الأهداف العسكرية ويمنع استخدام الأساليب أو الوسائل الحربية التي تسبب أضرارا جسيمة. وتتخذ الاحتياطات في العمليات العسكرية على النحو المطلوب في القانون الدولي.

المواد ٣٥ و ٤٨ و ٥٢ و ٥٧ من البروتوكول
الأول لاتفاقيات جنيف

٥ - يجوز أن تظل الاتفاقات البيئية الدولية وقواعد القانون العرفي ذات الصلة منطبقة في أثناء المنازعات المسلحة بالقدر الذي لا تتنافى فيه مع القانون المطبق الخاص بالنزاع المسلح.

إن الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة تجاه الدول التي لا تكون طرفا في نزاع مسلح (مثل، الدول المجاورة) وبالنسبة للمناطق التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية (مثل، أعالي البحار) لا تتأثر بوجود نزاع مسلح بالقدر الذي لا تتنافى فيه مع القانون المطبق للنزاع المسلح.

٦ - يشجع الأطراف في نزاع مسلح غير دولي على تطبيق نفس القواعد التي تنص على حماية البيئة والمماثلة للقواعد السائدة في النزاع المسلح الدولي، ووفقا لذلك، تشجع الدول على إدماج هذه

القواعد في كتيباتها وتعليماتها العسكرية بشأن قوانين الحرب بطريقة لا تميز على أساس كيفية وصف النزاع.

٧ - في الحالات التي لا تشملها قواعد الاتفاقات الدولية، تظل البيئة تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستقاة من العرف المتبع، ومن المبادئ الإنسانية، ومما يمليه الضمير العام.

ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة، والمادة ١-٢ من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، وديباجة البرتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف

ثالثا - قواعد محددة بشأن حماية البيئة

٨ - إن تدمير البيئة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية فيه انتهاك للقانون الإنساني الدولي. وفي ظل ظروف معينة، يعاقب على هذا التدمير بوصفه انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي.

المادة ٢٣ (ز) من أنظمة اتفاقية لاهاي الرابعة، والمادتان ٥٣ و ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادتان ٣٥-٣ و ٥٥ من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف

٩ - إن الحظر العام على تدمير الأهداف المدنية، ما لم يكن هذا التدمير مبررا بالضرورة العسكرية، يحمي البيئة أيضا.

المادة ٢٣ (ز) من أنظمة اتفاقيات لاهاي الرابعة، والمادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٥٢ من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، والمادة ١٤ من البروتوكول الثاني لاتفاقية جنيف

وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تتخذ الدول جميع التدابير المطلوبة بموجب القانون الدولي لتجنب ما يلي:

(أ) جعل الغابات أو الأنواع الأخرى من الغطاء النباتي هدفا للهجوم بالأسلحة الملتهبة إلا عندما تستعمل هذه العناصر الطبيعية وسيلة لتغطية أو إخفاء أو تمويه المقاتلين أو الأهداف العسكرية الأخرى، أو عندما تكون هي في حد ذاتها أهدافا عسكرية؛

البروتوكول الثالث للاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية

(ب) الهجمات على الأهداف التي يكون لا بد منها لبقاء السكان المدنيين، كالمواد الغذائية، أو المناطق الزراعية، أو منشآت مياه الشرب، إذا نفذت هذه الهجمات بغرض حرمان السكان المدنيين من هذه الأشياء؛

المادة ٥٤ من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، والمادة ١٤ من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف

(ج) الهجمات على مناطق الأشغال أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة، وخصوصا السدود وحواجز المياه والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، حتى لو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من المحتمل أن يؤدي مثل هذا الهجوم الى إطلاق قوى خطيرة تترتب عليه خسائر شديدة بين السكان المدنيين وطالما أنه يحق لمثل هذه الأشغال أو المنشآت أن تحظى بحماية خاصة بموجب البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف؛

المادة ٥٦ من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، والمادة ١٥ من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف

(د) شن الهجمات على المعالم التاريخية، أو الأعمال الفنية، أو أماكن العبادة التي تشكل تراثا ثقافيا أو روحيا للشعوب.

اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية، والمادة ٥٣ من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، والمادة ١٦ من البروتوكول الثاني، لاتفاقيات جنيف

١٠ - يحظر زرع الألغام الأرضية على نحو عشوائي. ويجب تسجيل موقع جميع حقول الألغام المخطط لها. ويحظر وضع الألغام الأرضية التي تفجر من بعد ولا يبطل مفعولها ذاتيا وغير مسجلة. وتوجد قواعد خاصة للحد من زرع الألغام البحرية واستعمالها.

المادتان ٥١ - ٤ و ٥١ - ٥ من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، والمادة ٣ من البروتوكول الثاني للاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية واتفاقية لاهاي الثامنة

١١ - توجه العناية في أثناء الحرب لحماية وحفظ البيئة الطبيعية. ويحظر استعمال أساليب أو وسائل الحرب التي يقصد منها، أو يمكن أن ينتظر منها، أن تسبب أضرارا بالغة على نطاق واسع ولمدة طويلة للبيئة الطبيعية فتلحق بذلك أضرارا بصحة السكان أو بقائهم.

المادتان ٣٥ - ٣ و ٥٥ من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف

١٢ - يحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى مما تكون له آثار واسعة الانتشار أو طويلة الأجل أو شديدة بوصفه وسيلة للتدمير أو الحاق الأذى أو الضرر بأية دولة طرف أخرى. ويشير مصطلح "تقنيات التغيير في البيئة" إلى أي أسلوب لإدخال التغيير عن طريق التحكم عن قصد بالعمليات الطبيعية - على ديناميات الأرض أو تركيبها أو بنيتها، بما في ذلك نباتاتها وحيواناتها، وجزء اليابسة منها، وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو على الفضاء الخارجي.

المادتان الأولى والثانية من اتفاقية حظر استخدام تقنيات
التغيير في البيئة

١٣ - تحظر الهجمات على البيئة الطبيعية من قبيل الانتقام وذلك بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

المادة ٥٥ - ٢ من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف

١٤ - تشجع الدول على الدخول في مزيد من الاتفاقات التي تنص على توفير حماية إضافية للبيئة الطبيعية في أوقات النزاع المسلح.

المادة ٥٦ - ٦ من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف

١٥ - توضع علامات واضحة على الأشغال أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة وعلى ملكية ثقافية وتحدد بوضوح وفقا للقواعد الدولية المطبقة. ويشجع الأطراف في أي نزاع مسلح على القيام أيضا بوضع العلامات وبتمييز الأشغال أو المنشآت التي تجري فيها أنشطة خطرة، وكذلك المواقع التي تكون أساسية للصحة الانسانية أو للبيئة.

مثلا، المادة ٥٦ - ٧ من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، والمادة ٦ من اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية.

رابعا - التنفيذ والنشر

١٦ - تحترم الدول وتكفل احترام الالتزامات بموجب القانون الدولي المطبق في حالة النزاع المسلح، بما في ذلك القواعد التي تنص على حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح.

المادة ١ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ١ - ١
من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف

١٧ - تقوم الدول بنشر هذه القواعد وتعميمها على أوسع نطاق ممكن كل في بلدها وتدرجها في برامجها المتعلقة بالتعليمات العسكرية والمدنية.

المادة ١ من اتفاقية لاهـــاي الرابعـــة، والمادة ١٤٤ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٨٣ مـــن البروتوكول الأول لاتفاقيـــات جنيـــف، والمادة ١٩ مـــن البروتوكـــول الثاني لاتفاقيات جنيف

١٨ - تخضع الدول لدى دراستها أو تطويرها أو حيازتها أو اعتمادها لسلاح جديد أو وسيلة أو طريقة جديدة للحرب، لالتزام بتحديد ما إذا كان استعمال ذلك محظورا، في بعض الحالات أو جميعها، بقواعد القانون الدولي المطبقة، بما في ذلك القواعد التي تنص على حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح.

المادة ٣٦ من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف

١٩ - في حالة حدوث نزاع مسلح، يشجع الأطراف في هذا النزاع على تسهيل وحماية عمل المنظمات المحايدة التي تسهم في منع أو إصلاح الأضرار المحدقة بالبيئة عملا باتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية أو إذن يعطيه أحد هذه الأطراف، حسب الاقتضاء. وينبغي أداء هذا العمل مع الاحترام الواجب للمصالح الأمنية للأطراف المعنية.

مثلا، المادة ٦٣ - ٢ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمواد ٦١ - ٦٧ من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف.

٢٠ - في حالة حدوث انتهاكات لقواعد القانون الانساني الدولي المتعلقة بحماية البيئة، تتخذ التدابير لوقف أي انتهاك من هذا النوع ومنع حدوث مزيد من الانتهاكات. ويطلب من الضباط العسكريين أن يمنعوا حالات انتهاك هذه القواعد وأن يقوموا، عند الاقتضاء، بقمعها وإبلاغ السلطات المختصة بها. وفي الحالات الخطيرة، يقدم مرتكبو هذه الانتهاكات إلى العدالة.

المادتان ١٤٦ و ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادتان ٨٦ و ٨٧ من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف

مصدر الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح

١ - المبادئ العامة للقانون والقانون العرفي الدولي.

٢ - الاتفاقيات الدولية.

المعاهدات الدولية الرئيسية التي تشتمل على قواعد بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح:

اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب في البر (اتفاقية لاهاي الرابعة)، والأنظمة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب في البر (أنظمة اتفاقية لاهاي الرابعة)

اتفاقية لاهاي الثامنة لعام ١٩٠٧ المتعلقة بوضع الألغام البحرية التي تتفجر تلقائيا بالتماس (اتفاقية لاهاي الثامنة)

اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)

اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ المتعلقة بحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح (اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية)

اتفاقية عام ١٩٧٦ لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة)

البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول) لعام ١٩٧٧ (البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف)

البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) لعام ١٩٧٧ (البروتوكول الثاني)

اتفاقية عام ١٩٨٠ لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية)، مع البروتوكولين التاليين:

- البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني للاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية)

- البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث للاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية).

- - - - -